جامعة–الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة (دراسة مقارنة)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي شعبة الحقوق

تخصص قانون الاعمال

إعداد الطالبين:

1. شلالي رباب
2. كيحل مريم

تحت إشراف

د/ شلالي رضا

لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الصفة
د/ بن داود إبراهيم	رئيسا
د/ شلالي رضا	مشرفا
د/ جمال عبد الكريم	مناقشا

الموسم الجامعي 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكروعرفان

نشكرالله عزوجل ونحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن وفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على قدوتنا وشفيعنا خيرخلق الله محمد خاتم الأنبياء والمرسلين

نتقدم بجزيل الشكروفائق الاحترام والتقديرللأستاذ الفاضل

الدكتورشلالي رضا

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث, حيث قدم لنا كل النصح والإرشاد طيلة فترة اعداد المذكرة فله منا كل الشكروالتقدير. على ملاحظاته وتوجيهاته القيمة فنسأل لله العلي العظيم ان يجازه خيرا الجزاء.

كما لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكروالعرفان إلى كل من الدكتوربن سالم عبد الرحمان والدكتورة لبيض هند على كل النصائح والتوجيهات الذي قدموها لنا طيلة مشوارنا الدراسي

لهم منا كل الشكروالتقدير.

والشكرموصول وكل التقديروالاحترام الى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوع هذه المذكرة

كما نشكركل من ساعدنا في هذا العمل من قريب او من بعيد.

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ويسر لنا كل عسر

إلى من كانت لي وطنًا قبل أن أعرف معنى الأوطان، إلى أمي الغالية،

كل حرف في شهادتي هو دموعكِ التي أخفيتها،

وكل درجة علمية هي قبلة كنتِ تضعينها على جبيني وأنا نائمة،

شكراً لكِ على كل لحظة حب، وكل كلمة دعم.

إلى روح أبي الغالي،

الذي رحل عن الدنيا وبقي في قلبي،

أهديك هذا النجاح الذي لطالما حلمت أن تراه في عيني،

فهو ثمرة تعبك ودعائك، وامتداد حبك الذي لا يموت. رحمك الله وجعل مثواك الجنة.

إلى إخوتي الأعزاء،

أنتم السند الذي لا يميل، واليد التي كانت تمتد لي دومًا في كل خطوة.

في يوم تخرجي، أرفع قبعة النجاح فخرًا بكم، وامتنانًا لحبكم ودعمكم الذي لا يُقدّر بثمن.

شكراً لأنكم كنتم دائمًا النور في طريقي.

وختامًا، لأحبابي وأصحابي الذين كانوا عونًا لي في رحلتي،

فإن وقوفهم إلى جواري كان نبع سعادتي وطمأنينتي.

اللهم اجعل هذا العمل مباركًا، ذا أثر طيب لكل من قرأه واغتنى به.

الطالبة شلالي رباب

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال تعالى

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

الحمد لله الذي هيأ لي البداية ويسر لي الطريق وطيب لي المنتهى.

أهدي هذا النجاح الى عائلتي الحبيبة، ممتنا لدعمكم المتواصل وتشجيعكم الدائم. لقد كنتم دائما السند والعون، وبدونكم لما كنت قد وصلت إلى ما أنا عليه اليوم.

إلى نبع الحنان، ومصدر الدفء والأم الكبرى.. إلى من آمنت بقدراتي وشجعتني جدتي العزيزة حفظها الله

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار..إلى من أحمل اسمه بكل إفتخار..إلى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم أبي الغالي

إلى تلك الحبيبة ذات القلب النقي إلى من أوصاني الرحمان بها برا واحسانًا، إلى سندي في هذه الحياة، إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبة..

إلى إخوتي وأخواتي، شكراً لمساندتكم وتشجيعكم المستمر.

كنتم دائما العائلة الدافئة التي تمنحني الأمل والتفاؤل.

إلى كل زملاء الدراسة وكل من وقف بجانبي، شكراً لثقتكم بي ولإيمانكم بقدراتي.

الطالبة كيـحـل مريم

قائمة المختصرات:

القانون التجاري الجزائري	ق ت ج
القانون المدني الجزائري	ق م ج
النظام الشركات السعودي	ن ش س
صفحة	ص
الطبعة الأولى	ط 1
الطبعة الثانية	ط 2

مقدمـــة

شهدت البيئة الاقتصادية والقانونية في الجزائر خلال سنوات الأخيرة تحولات جذرية جاءت تماشياً مع متطلبات العصر الحديث وتحديات العولمة، وضرورة الانفتاح الاقتصادي، يتطلب الأمر إعادة هيكلة السياسات الاقتصادية لتحقيق تكامل أفضل مع الاقتصاد العالمي وتعزيز فرص النمو والتنمية.

هذه التحولات فرضت على المشرع الجزائري البحث عن آليات قانونية مبتكرة مواكبة للتطورات المتسارعة في مجالي المال والأعمال، مع التركيز على دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبداعية التي باتت تلعب دوراً محورياً في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وضمن هذا السياق، تم إنشاء شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون رقم 09/22 [1]، ليعكس هذا التوجه الإرادة التشريعية نحو إرساء إطار قانوني يتميز بالمرونة والحداثة، يستجيب لمقتضيات الاقتصاد الرقمي ويساهم في تعزيز الاستثمار والابتكار.

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكلاً جديداً للشركات التجارية ضمن التشريع الجزائري، حيث تم تعديل المادة 544 من القانون التجاري [2]لإضافتها إلى المنظومة القانونية الوطنية. ما يميز هذا النوع من الشركات هو مرونته وسهولة تنظيمه، إذ يمنح للشركاء حرية كبيرة في ترتيب شؤون الشركة وإدارتها بناءً على الاتفاقيات الواردة في نظامها الأساسي، ويتم ذلك بعيداً عن التعقيدات الإدارية والإجراءات الصارمة التي عادةً ما تحكم شركات المساهمة التقليدية.

ظهرت المؤسسات الناشئة كشركات صغيرة ومبتكرة تعمل في جميع المجالات، تهدف إلى تحويل الأفكار والابتكارات إلى منتجات وخدمات متاحة في السوق.

---

[1] قانون رقم 09/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة ،2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

[2] تنص المادة 544 من ق ت ج: يحدد الطابع التجاري لشركة إما بشكلها أو موضوعها.

(المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993) تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها.

استحدثت لجنة خاصة وفق المرسوم التنفيذي رقم المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة "، تقوم هذه اللجنة بمنح علامات للشركات الصغيرة المبتكرة وهذا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[3].

كما حصر إنشاء هذه الشركة على المؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة فقط، وذلك بهدف دعم وتحفيز المستثمرين وحاملي المشاريع المبتكرة لتأسيس مؤسساتهم الخاصة.

إن هذا الاستحداث جاء ليعكس جملة من المبررات الواقعية والقانونية؛ أهمها الحاجة إلى خلق بيئة قانونية داعمة لريادة الأعمال وتسهيل إجراءات تأسيس الشركات، كما يهدف إلى تمكين الشباب وأصحاب الأفكار الإبداعية من دخول عالم الأعمال بسلاسة، خاصة في ظل غياب الموارد المالية الكبيرة أو الخبرة الإدارية الكافية لدى كثير منهم لذلك، تقدم شركة المساهمة البسيطة حلاً يجمع بين مزايا شركات الأموال مثل المسؤولية المحدودة، وخصائص شركات الأشخاص مثل الاعتداد بالشخصية الفردية وحرية الإدارة. هذا الخليط الفريد يمنحها طابعاً مزدوجاً يجعلها نموذجاً مميزاً داخل المنظومة القانونية للشركات.

من الجدير بالذكر أن فكرة استحداث شركة المساهمة البسيطة في الجزائر تأثرت بشكل مباشر بالتجارب الدولية الرائدة، وخاصة التجربة الفرنسية مع نموذج الشركة ذات الأسهم المبسطة (Société par Actions Simplifiée – SAS) المعتمد منذ عام 1994، وقد أثبت هذا النموذج فعاليته في دعم المؤسسات الناشئة وجذب المزيد من الاستثمارات. كما أن دول العربية، مثل المملكة العربية السعودية[4] وغيرها، سارعت بدورها إلى تبني هذا الشكل القانوني بعد تكييفه ليتماشى مع احتياجاتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 20/254 مؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج. ر.ج. ج عدد 55 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[4] نظام الشركات السعودي 1443هـ، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/ 132) وتاريخ 01/ 12/ 1443هـ

وانطلاقاً مما تم ذكره، تتجلى أهمية بحثنا في موضوع شركة المساهمة البسيطة التي تحظى بأهمية كبيرة، في كونه يعكس توجه المشرع الجزائري نحو دعم المؤسسات الناشئة والابتكار من خلال توفير إطار قانوني مرن وبسيط، يسهل تأسيس الشركات وتسييرها، كما يساهم هذا الشكل الجديد في تشجيع الاستثمار وتسهيل ولوج الشباب وأصحاب الأفكار المبدعة إلى عالم الأعمال، مع ضمان حماية حقوق الشركاء والدائنين. إضافة إلى ذلك، يسمح بدراسة مدى فعالية التشريع الجزائري في مواكبة التطورات الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال، ويتيح مقارنة التجربة الوطنية بالتجارب الدولية، مما يثري البحث القانوني والاقتصادي في مجال الشركات التجارية.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم شركة المساهمة البسيطة وبيان خصائصها القانونية، مع تحليل مبررات استحداثها في التشريع الجزائري، كما تسعى إلى استعراض الشروط الموضوعية والشكلية لتأسيس هذا النوع من الشركات، وإبراز مدى مرونة أحكامها مقارنة بالشركات التقليدية، بالإضافة إلى ذلك، تهدف الدراسة إلى تقييم مدى مساهمة شركة المساهمة البسيطة في دعم المؤسسات الناشئة وتحفيز الاستثمار والابتكار في الجزائر.

بناء على ما سبق يثار التساؤل حول:

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين واعتمدنا على الخطة الآتية:

تطرقنا في الفصل الاول الى الإطار التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة من خلال مبحثين فقمنا بشرح مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة في المبحث الاول والمبحث الثاني تطرقنا الى شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، اما في الفصل الثاني فتطرقنا الى الإطار التنظيمي لشركة المساهمة حيث شرحنا في المبحث الاول ادارة شركة المساهمة البسيطة والمبحث الثاني تطرقنا الى اسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثاره.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة من مصادر قانونية وتشريعات مقارنة، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، بالإضافة إلى دراسة الفقه والتشريع المقارن لفهم أبعاد هذا الشكل القانوني وخصوصياته، كما تم التركيز على استقراء النصوص القانونية الجزائرية المعدلة وتحليلها في ضوء التجارب الدولية، خاصة الفرنسية والسعودية.

كما اعتمدنا في بعض الجزئيات على المنهج المقارن في صورته المبسطة وذلك بمقارنة بعض العينات كما هو قائم في بعض التشريعات.

ومن الأسباب التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع، تتمثل في الميول الشخصي تجاه القانون الخاص، والرغبة في التعمق في هذا التخصص، إلى جانب السعي لتقديم إضافة، ولو بسيطة، للمكتبة القانونية، خاصة في ظل ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

تتجسد محاولة تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من شركة المساهمة البسيطة، وبيان كيفية تنظيمها وإجراءات تأسيسها، إضافة إلى إبراز الدور الحيوي الذي تؤديه هذه الشركة في دعم الاقتصاد الوطني. كما أن جدة الموضوع وحداثته على الساحة الوطنية تُعد من أبرز العوامل التي تحفز الباحثين على الخوض فيه، لاسيما مع النقص الملحوظ في الدراسات والبحوث التي تناولته.

وبعد البحث في العديد من الكتب والمذكرات والاطروحات والمقالات الجامعية بغرض توضيفها ضمن البحث إلا اننا لاحظنا انه تم التطرق اليه كفرع فقط في بعض المراجع لكن الدراسات المتخصصة كانت قليلة كون ان الموضوع مستحدث وجديد نسبيا نذكر منها ما يلي:

-بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022-2023.

-جوادي سميرة، مهد يد حليمة، لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2025/2024.

الفصل الأول: الإطار التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة

استحدث المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة Société par actions simplifiée بتاريخ 05 ماي2022 كشكل جديد من اشكال الشركات التجارية من خلال القانون 09/22 وذلك بتعديل المادة 544 من القانون التجاري الجزائري، حيث قام المشرع في هذا الشكل الجديد من الشركات ببسط الحرية التعاقدية فترك المجال لشركاء في تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

وإدارتها وفق ما يتم الاتفاق عليه في القانون الاساسي والكيفيات المحددة لذلك وبطبيعة الحال فكل ذلك يرجع لخصوصيتها، فتنشأ من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة وما يميز هذه الشركة هو تطور أحكامها لكوهنا حديثة النشأة نسبيا، إذ أن أغلب التشريعات لم تعتمد شكل شركة المساهمة البسيطة الا حديثا، وهذا ما يدفعنا الى البحث في المقصود بشركة المساهمة وخصوصيتها من جهة والشروط الموضوعية والشكلية لتأسيسها من جهة اخرى، تبعا لتقسيم التالي:

المبحث الاول: مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الاول: مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة

تعكس شركة المساهمة البسيطة روح الابتكار والتنوع في مجال الاعمال، حيث تعتبر مفهوما جديدا لتنظيم الشركات يجمع بين السمات الاساسية للتنظيم التقليدي للشركات مع البساطة و المرونة اللازمة للمشروعات و الاعمال الصغيرة ، و تعد شركة المساهمة البسيطة احدى اشكال الشركات التجارية المستحدثة بحسب شكلها ومهما يكن موضوعها طبقا لنص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري [1]، وتتميز شركة المساهمة البسيطة بطابع خاص عدا كونها من شركات الاموال فهي كذلك تخضع لنظام استثنائي ، حيث تجمع بين المعيار الشخصي و المعيار المالي في آن واحد وهو ما يجعلها تخضع لنظام مزدوج من حيث القواعد التي تحكمها ، وبالتالي فهي تجمع بين خصائص شركات الاموال وشركات الاشخاص.[2]

ولهذا سنتطرق في المطلب الاول الى المقصود بشركة المساهمة البسيطة، واستخلاص خصائصها في المطلب الثاني

المطلب الاول: المقصود بشركة المساهمة البسيطة

نظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة وبالخصوص في التشريعات الحديثة التي لم تتبناها إلا حديثا، فالخوض في تعريفها يُعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع.

سنتناول في هذا المطلب المقصود بشركة المساهمة البسيطة من خلال ثلاث فروع، بالتطرق لتعريف شركة المساهمة البسيطة في لفقه في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني التشريع المقارن، اما الفرع الثالث سنتطرق الى تعريفه في التشريع الجزائري.

[1] بو خرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجاري (شركات الاموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022، ص2.

[2] نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2023، ص 112.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة

ان الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة وتطور، وشركة المساهمة البسيطة من الناحية الفقهية هي شكل من اشكال الشركات، يتألف من شركاء لا يتحملون الخسائر الا في حدود مساهمتهم المقدمة، تعتمد هذه الشركة على مرونة كبيرة في تشغيلها، حيث يترك لشركاء حرية تحديد قواعد واساليب ادارتها وتنظيمها، وهي شركة تجارية لا تملك القدرة على اللجوء الى التدفق العام للأموال ولا يمكن ادراجها في البورصة على عكس شركة المساهمة المبسطة[1].

كما عرفها بعض الفقه بأنها: " إحدى الأدوات الفعالة لتحقيق التقراب بين المشروعات وإدارة تجمعات الشركات"

وعرفها الفقيه الفرنسي Yves Guyon بأنها: شركة مرنة تقوم على الاعتبار الشخصي، كما عرفها بعض الفقه ايضا بأنه احدى الأدوات الفعالة لتحقيق التقارب بين المشروعات وادارة تجمعات الشركات[2].

وفي تعريف آخر ورد بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا الا بقدر حصته في رأس المال، ولا تعنون باسم أحد الشركاء.

وايضا هناك من عرفها بأنها: " شركة تؤسس من شخص واحد أو أكثر، سواء أكان من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويحدد رأسمالها المصدر والمدفوع منه في نظام الشركة الأساس، على أن تكون وحدها مسؤولة عن أي ديون أو التزامات مترتبة أو ناشئة عن ناشطها"

[1] خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم09/22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 3، 2023، ص 451.

[2] مصطفى، فاطمة رزق النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،2022، ص592.

الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع المقارن

ان اغلب التشريعات لم تعتمد شركة المساهمة البسيطة الا حديثا، وما يميز هذه الشركة هو تطور احكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا.

يجب التنويه الى ان هناك نوع آخر من الشركات يشبه الى حد ما شركة المساهمة البسيطة وهو ما يسمى بشركة المساهمة المبسطة، الذي تبناه المشرع الفرنسي في القانون رقم1/94وذلك قبل تبني شركة المساهمة البسيطة[1]، حيث تتخذ شركة المساهمة المبسطة مكانا بارزا بين الشركات الفرنسية.

وعرف المشرع الفرنسي شركة الاسهم المبسطة في المادة 227\1من القانون التجاري الفرنسي بأنها شركة يمكن ان تؤسس بشريك او أكثر، لا يسأل فيها الشركاء عن الخسائر الا بقدر ما يتم تقديمه من حصص في رأس مال الشركة[2].

كما ان شركة المساهمة المبسطة شكل حديث من اشكال الشركات التي ظهرت في المملكة العربية السعودية، إذ تعد المملكة من أوائل الدول في منطقة الخليج العربية وثاني الدول العربية بعد دول المغرب في تقنينها لهذا النوع من الشركات، وكذلك في نظام قانون الشركات الجديد.

ولم يضع المنظم السعودي تعريفا خاصا لشركة المساهمة المبسطة بل أحال في تعريف هذه الشركة إلى شركة المساهمة حيث تسري على شركة المساهمة طبقا لنظام شركة المساهمة المبسطة احكام شركة المساهمة فيما لم يرد به نص خاص وبما يتفق مع طبيعة الشركة

[1] نوي أحمد، التنمية المستدامة وفقا للقانون 09/22: شركة المساهمة البسيطة كمنهج لتعزيز حوكمة الشركات وتعزيز بيئة الاعمال في الجزائر، ملتقى علمي دولي حول (حوكمة الشركات وأخلاقيات الاعمال) 05 جانفي 2024ص 07.

[2] 227 : « Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception de l'article L. 224-2, du second alinéa de l'article L. 225-14, des articles L. 225-17 à L. 225-102-2, L. 225-103 à L. 225-126, L. 225-243, du I de l'article L. 233-8 et du troisième alinéa de l'article L. 236-6, sont applicables à la société par actions Article L227-1 du troisième alinéa de l'article Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 – art simplifiée…».

وهو ما نصت عليه المادة 138 من نظام الشركات السعودي الجديد. كما وضع المنظم في شركة المساهمة المبسطة احكاما خاصة لتنظيم رأس مالها، وايضا ما نصت عليه المادة 139 من نفس النظام بأنه لا يسري في شأن هذه الشركة الحد الادنى المطلوب رأس مال شركة المساهمة، والذي يقدر ب 500 ألف ريال سعودي على أن يحدد مقدار رأس مال شركة المساهمة المبسطة المصدر وقيمة المدفوع منه في نظام الشركة الأساس كما يجوز أن ينص في النظام الاساسي للشركة على وجود رأس مال مصرح به[1].

الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

عرف المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133 بأن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن ان تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين و–او معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[2] .

ومن خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري حاول تعريف شركة المساهمة البسيطة من خلال تعداد خصائصها[3] ، فمن أجل دعم المشرع الجزائري للمؤسسات الناشئة ، أنشئ شركة المساهمة البسيطة و اعتبارها حكرا على المؤسسات الناشئة دون غيرها وفي إطار تشجيع ودعم مرافقة مختلف المشاريع الابتكارية ، تراجع المشرع الجزائري بموجب أحكامه عن الفكرة النظامية لشركات الاموال ، حيث كرس بموجب التعديل 09/22 إمكانية تأسيس هذا النوع من الشركات من

[1] جورج نبيل ميشيل، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 03 –2023– ص 63.

[2] المادة 715مكرر 133 من ق ت ج.

[3] حمزة بن الذيب، قرارات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة ككل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا المعرفة، المجلد02، عدد 03، سبتمبر 2022، ص219.

طرف عدة أشخاص (طبيعيين و او معنويين) تطبيقا لنظرية العقد ، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص واحد وتسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد تكريسا لفكرة الشرك نظام، حيث أن فكرة شركة المساهمة البسيطة كقالب جديد خصص حصري للمستثمرين الذين يحمل مشروعهم علامة مؤسسة ناشئة[1]

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة.

حيث يتم منح علامة "مؤسسة ناشئة" عن طريق اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20/254 على أنه تتولى اللجنة الوطنية المهام الاتية: "منح عالمة "مؤسسة ناشئة".... الخ[2]

والمؤسسة الناشئة هي: "كل مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجية والابتكار ويحاول مؤسسوها آلاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل انشاء أسواق جديدة، ويتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" تقديم طلب عبر البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة[3].

ويتضح من هذا أنه يعتبر قرار منح علامة "مؤسسة ناشئة"، وثيقة أساسية للتمتع بحق تأسيس هذا النوع الجديد من الشركات .

المطلب الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة

تتميز شركة المساهمة البسيطة بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الاشكال القانونية للشركات التجارية وخاصة شركة المساهمة، ولهذا سنتطرق إلى خصائص شركة المساهمة البسيطة على النحو الآتي :

[1] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص113_112

[2] انظر المرسوم التنفيذي رقم 20/254.

[3] قصاب نور امال، بلوف صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية–، 2021/2022، ص 10.

الفرع الاول: تبسيط الاحكام المتعلقة بعدد الشركاء وبرأس مال الشركة

في سياق الاحكام التي اوردها المشرع لتنظيم شركة المساهمة البسيطة وضع مجموعة من القواعد تتعلق بعدد الشركاء وبرأس مال الشركة، حيث أورد عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء وعدم اشتراط حد أدنى لراس مال هذه الشركة وكذا إمكانية الاسهام بعمل.

اولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو أنه لا يُشَترط لتأسيسها عدد معُين من الشركاء. وهو أمر غير معهود في شركة المساهمة، خاصة وأن المشرع اعتمد على الكثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانونِي لشركة المساهمة البسيطة غَير أن المشرع لم يكتفي عند هذا الحد بل أجاز أن تأسس بشريك واحد فقط، وتسمى هذه الشركة بشركة المساهمة ذات الشخص الوحيد[1]، وان كان المشرع الفرنسي قد توصل إلى ذلك عبر مراحل متعددة تمثل مراحل تطور هذه الشركة منذ ان اعتمدها سنة 1994.[2]

وما يلاحظ هنا ان المشرع الجزائري استورد هذا النوع من الشركات من التجربة الفرنسية التي تمخض عنها عبر العديد من المحطات مثلت مراحل تطور هذه الشركة فقد اجاز المشرع الجزائري ان تتأسس شركة المساهمة البسيطة بمساهمين إثنين، وهذا خلافا لشركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة، غير أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك بالسماح لأن تضم شركة المساهمة البسيطة مساهما واحدا والتي اسمها شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

ويلاحظ ايضا ان المشرع الفرنسي عند استحداثه لهذا النوع من الجديد الشركات في 03 يناير 1994 لم يكن يقصد ان تحل محل شركة المساهمة، وانما كان يقصد فقط توفير إطار

[1] هذه الخاصية أوردها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون رقم09/22، والتي اكدت عدم اشتراط حد أدنى للشركاء، بينما أجازت المادة 715 مكرر 133 تأسيس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين أو معنويين.

[2] George Ripe rt, R é né Ro blot, op. ci t, p 701.

مناسب للشركات الكبيرة باقتراح شركة جد مرنة يمكن ان تزود بأداة تعاون لم تكن متوفرة، مع تجنب الآثار المترتبة عن طرق وأساليب مماثلة تؤثر على الشخصية المعنوية كالاندماج مثلا، وقد كان في بداية الامر جميع مساهمين شركة المساهمة البسيطة أشخاصا اعتباريين فقط، إذ كانت تجمع بين شركات ذات حجم معين إلى غاية صدور قانون 12 يوليو 1999 بشأن الابتكار والبحث، أين ادخلت تعديلات عميقة على شركة المساهمة البسيطة[1] ، وهو ما سمح لها بتطور كبير على حساب شركة المساهمة والتي أصبح من الممكن إنشاؤها بأي شخص طبيعي ومعنوي بل يمكن ان تتكون حتى من شخص واحد .

وفضلا عن ذلك فإن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يحددا عدد اقصى للمساهمين في شركة المساهمة البسيطة، ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها فإن عددهم سيكون قليلا بالضرورة.

إلا ان المشرع الجزائري حصر انشاء هذا النوع من الشركات فقط للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة أي ان هذه الاخيرة ستأخذ شكل شركة المساهمة البسيطة [2].

ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة

يعد رأس المال من أهم الاساسيات التي ترتكز عليها الشركة من جهة، كما انها تمثل ضمانة للدائن في اسًترداد حقوقهم, ولذلك اشًترط المشرع الفرنسي ألا يقل رأس مال شركة المساهمة البسطة عن 37000 يورو قبل أن يتراجع عن ذلك عن ذلك بقانون 4 أغسطس 2008 المعدل للقانون الفرنسي [3] خفف من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال وسمح بالمساهمات بعمل و بموجب أحكام القانون السابق الذكر أصبح بإمكان شركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم ناتجة عن مساهمات بعمل على النحو المحدد في المادة 02/1843 من القانون المدني الفرنسي[4] وهو ما

[1] ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022 ص 875

[2] المرجع نفسه، ص 875.

[3] George Ripert, Ré né Rob lot, Les sociétés commerciales, Tome 1, volume 2, 19éme édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p 63

[4] Article L227-1 du quatrième alinéa du code de commerce français.

سار عليه كذلك المشرع الجزائري، والذي ترك كيفيات تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح للقانون الأساسي للشركة، على ألا تكون هذه الأسهم قابلة للتصرف[1].

إضافة إلى رفع جزء هام من القيود في حالة تقديم حصص عينية، إذ أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة، كما هو معمول به في كل الشركات التجارية ولا يكون ذلك إلا بإجماع الشركاء.

بالإضافة ايضا إلى شرط آخر وهو ألا تتجاوز قيمة الحصص العينية جميعها والتي لم يتم تقييمها مسبقا نصف رأس مال الشركة [2] ، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي على ان تكون مسؤولية المساهمين عن تقييم المساهمات العينية في حالة عدم تعيين مندوب الحصص ،وهو كذلك نفس الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي، وكأن المشرع الجزائري وكعادته اعتمد على نقل الحكام التشريعية التي توصل إليها طيلة مراحل تطور هذه الشركة ،أي أنه أخذ هذه النصوص عن طريق النقل مع التخلي عن بعض المواد المفصلة[3].

وبالرغم من التسهيلات المقدمة لشركات المساهمة البسيطة إلا أنه لا يجوز لها التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، كما يمنع تداول أسهمها في السوق المنظم، مما يشير وبوضوح إلى الطبيعة المغلقة لهذه الشركة[4].

كما ان المنظم السعودي نص على أنه " يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها وقيمة المدفوع منه ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به[5]، لا يسري متطلب

---

[1] المادة 715 مكرر 140 من ق ت ج.

[2] أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحكا. المواد 594 فقرة أولى، و601 فقرة أولى، و607 و610 و619 من القانون التجاري، والتي تتحدث عن إلزامية تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم.

[3] المادة 715 مكرر 142 من ق ت ج.

[4] المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 09/22، هذا الأخير نص صراحة في المادة 715 مكر 134 على أنه من خصائص شركة المساهمة البسيطة عدم اشْتراط حد أدنى لرأس المال عند الانشاء.

[5] انظر دليل المصطلحات الاستثمارية، صادر عن هيئة السوق المالية، ص 12 بدون سنة نشر.

الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة "[1]، ويتضح من خلال هذا النص أن المنظم السعودي لم يحدد حد أقصى او أدنى لرأس مال هذه الشركة، وإنما ترك أمر تحديد ذلك إلى إرادة الشركاء من خلال تحديده في نظام الشركة الأساس، كما استبعد المنظم السعودي تطبيق الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة والمقدر بخمسمائة ألف ريال سعودي[2]، على شركة المساهمة المبسطة.

ثالثا: إمكانية تقديم إسهام بعمل في شركة المساهمة البسيطة

من أهم القواعد التي خص بها المشرع شركة المساهمة البسيطة إمكانية المساهمة بعمل في رأس مالها مما يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار الخلاقة أن يحولوها إلى مشاريع، فأصبح من الممكن لأشخاص لا يملكون رأس مال مادي ولكن لديهم رأس مال ذهني من تأسيس شركات لاستثمار طاقاتهم الفكرية وتحقيق مشاريعهم، على عكس ما اقره المشرع في شركات المساهمة الكلاسيكية حيث لا يمكن تقدًيم العمل في رأسمال الشركة وتأسيسا على ما سبق يثور التساؤل حول قيمة الأسهم التي تمنح للمساهم الذي يقدم عمل وكيفية تقديرها[3] ، وان كان المشرع الجزائري قد اقر حرية الشركاء في تحديد كل هذه المسائل في القانون الأساسي للشركة، إلا انه كان ربما أفضل لو اقر نفس القاعدة التي اقرها المشرع الفرنسي عند تحديده لنصيب صاحب هذا النوع من المقدمات في نتائج الشركة، حيث منحوا نصيبا يساوي نصيب صاحب أقل قيمة من المقدمات، ماعدا حالة عدم وجود اتفاق مخالف في القانون.

والجدير بالذكر من انه بالرغم صعوبة التقدير وعدم إمكانية الوفاء بهذه المقدمات عند الانضمام، وانعدام الوجود المادي في هذا النوع من المقدمات، إلا أن الفائدة الاقتصادية لتقدًيم العمل خاصة في المؤسسات الناشئة التي يقوم اغلبها على فكرة مبتكرة ينفذها أشخاص ذوي مهارات تقنية أو

[1] المادة 139 من ن ش س.

[2] المادة 59 من ن ش س.

[3] L. NURIT-PONTIER2002 Repenser les apports en industrie. Petites Affiches.2s

كفاءات في التسيَير، فالسماح بهذا النوع من المساهمة فيها يعد أكثر من ضروري لتحفيز هؤلاء الاشخـاص على إطلاق مشاريعهم [1]

إلا أن هذه الأسهم الممنوحة لمقدم العمل في شركة المساهمة البسيطة، والتي تصدرها الشركة لقاء هذه المساهمة اعتبرها المشرع أسهم غَير قابلة للتصرف فيها، و لا تدخل أسهم تقدًيم عمل في تأسيس رأس مال الشركة غَير أنها تعطي الحق في حصة من الأرباح وصافي الأصول و الخسائر وتحديد كيفيات تقدير قيمتها وما تخوله من أرباح ضمن القانون، وهو ما يتنافى مع طبيعة السهم وأيضا مع التعريف القانوني [2]، حيث عرف المشرع الجزائري السهم في المادة 715 مكرر 40 من ق ت ج أنه سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل جزء من رأس مالها [3].

لكن المنظم السعودي نص في المادة (13/ 1،2) من النظام الشركات الجديد، أن تكون حصة الشريك، أو المساهم، إما حصة نقدية، أو حصة عينية، أو الاثنتين معًا.

إلا أنه أكد في نفس الوقت على أنه فيما عدا شركتي المساهمة و "المساهمة المبسطة"، يجوز أن تكون حصة الشريك حصة بالعمل، وذلك مقابل نسبة في الأرباح يتم تحديد مقدارها في عقد تأسيس الشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون حصته ما له من نفوذ أو سمعة،[4]وبالتالي نستنتج ان المنظم السعودي منع تقديم حصة بعمل في شركة المساهمة المبسطة.

الفرع الثاني: تبسيط أساليب الإدارة والتسيير

يعد تبسيط شكل الإدارة والتسيير في شركة المساهمة البسيطة من أهم الخصائص، ويتمثل ذلك في إمكانية اختيار إدارة الشركة من قبل شخص واحد، فحرية اختيار شكل الهيكل الاداري يعد ميزة

[1] بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد01 (2023) ص 173.

[2] نفس المرجع، ص 173.

[3] المادة 715مكرر 40 من ق ت ج.

[4] جورج نبيل ميشيل، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد21، العدد 03 ،2023، ص 70 – 71.

في هذه الشركة كما منح المشرع جمعية المساهمين حرية واسعة في تحديد شروط وكيفية تنظيم وتسيير الشركة ولم يقم سوى بحصر المسائل التي يجب أن تتخذ القرارات فيها بشكل جماعي من قبل المساهمين[1].

أولا: حرية اختيار شكل الإدارة في الشركة

أعطى المشرع للمساهمين حرية اختيار كيفية تنظيم ادارة الشركة في القانون الاساسي، ابتداء بتعيين الاشخاص المكلفين بالإدارة، فيمكنهم أن يكتفوا بشخص واحد يدير الشركة بتعيين رئيس للشركة ، او ان يعينوا إلى جانب الرئيس مديرا عاما او مديرا عاما مفوضا وذلك طبقا لنص المادة 715مكرر 136من قانون رقم22\09 [2]، فقد اقر المشرع نظام إدارة يتلاءم مع المؤسسات الناشئة التي خصص لهذا هذا الشكل من الشركات مادة 715 مكرر 133ف 4 من قانون رقم22\09 [3] ، فالمؤسسات الناشئة هي مؤسسات صغَيرة أو متوسطة الحجم لا تحتاج إدارتها إلى هيئات جماعية، بل تسير الشركة من طرف رئيسها أو مديرا العام أو مديرها العام المفوض . وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء [4].

اما المنظم السعودي والمشرع الفرنسي فقد قرر كل منهم ان يتم تعيين طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة بالنص على ذلك في نظامها الأساس، كما قرر أن يبين نظامها طريقة عزل من يتولى الإدارة وطريقة عمله، بالإضافة إلى تحديد حدود سلطات من يتولى إدارة تلك الشركة وصلاحياته، وفي حال خلو نظام الشركة الأساس من تحديد ذلك، يتولى المساهمون تعيين ذلك[5].

[1] بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص 175.

[2] المادة 715 مكرر 136 من ق ت ج.

[3] المادة 715 مكرر 133 من ق ت ج.

[4] بن عودة ليلى، المرجع السابق، ص 173

[5] انظر ذلك المادة (1\142) من ن ش س، وكذلك انظر

Co de de Commerce Article, (L227/66- 21/9/2000.

ثانيا: حصر تدخل المشرع الجزائري في تنظيم الشركة وسيرها

ترك المشرع الجزائري عند تنظيم شركة المساهمة البسيطة مجالا واسعا لإرادة الشركاء في تنظيم الشركة وتسييرها، وتحديد شروط وكيفية اتخاذ القرارات الهامة فيها، ومعلوم أن جمعية المساهمين هي اهم وأعلى هيئة في الشركة، باعتبارها تتألف من أصحاب رأس المال فحق المشاركة في جلسة الجمعية يعد حقا مكرسا لكل مساهم، ولا يجوز استبعاد أي مساهم من حضور جلسة الجمعية وهذا تحت طائلة العقوبات الجزائية[1] فهي تتخذ القرارات الاستراتيجية والمصيرية في الشركة وتتولى رقابة التسيير.

الفرع الثالث: شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة امام اكتتاب الجمهور

إن الطابع المغلق بشركة المساهمة البسٌيطة هو أداة لدعم الحرٌية الشخصٌية للمساهمٌين فالتسيير والتنظٌيم وهذا ما تجسد فًمنع الجمهور من الاكتتاب بها، كل ذلك جاء لرفع الاموال الخاصة بها وتعزيز الاعتبار الشخصي[2].

أولا: عدم اللجوء العلني للادخار او طرح الأسهم في البورصة

نص المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 139 من القانون رقم 09/22، على أنه يحضر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار او طرح الأسهم في البورصة يفرض الدور المنوط بشركة المساهمة البسٌيطة، والحرٌة التعاقدٌية التًٌ يحظى بها شركاؤها في تنظٌمها وتسييرها، على المشرع أنٌ يتدخل لٌمنعها من دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، لٌشكل بذلك هذا المنع شرطا جوهريا ينبغي أنٌ ينصاع له الراغبين فًي تأسٌيس شركة مساهمة بسٌيطة فٌما بٌينهم .

ينسجم شرط الحظر من اللجوء العلنًي للادخار مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة البسيطة، لأنهٌ يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها؛ والذيٌ تجلى الرغبة

[1] المادة 814 من ق ت ج.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 873.

في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء، بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال[1].

لكن المنظم السعودي لم ينص صراحة على منع شركة المساهمة المبسطة من الدعوة للاكتتاب العام في أسهمها، وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي قرر ذلك، فطبقا للمادة (L227/2)من مدونة أو قانون التجارة الفرنسي الجديد "لا يجوز لشركة المساهمة المبسطة تقديم أوراق مالية (أسهم) للجمهور او السماح بتداول أسهمها في سوق منظم[2].

ثانيا: الآثار المترتبة عن حضر اللجوء العلني لادخار

ان منع شركة المساهمة البسٌيطة من اللجوء العلنًي الادخار يترتب عليه بطلان عقود الاكتتاب التي تبرمها مع الجمهور لخرقها إحدى القواعد القانونية الآمرة، وطبقا المادة 733 فقرة 2 من ق ت ج لاٌ يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التيً نصت علٌيها الفقرة المتقدمة من ذات المادة الا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود. ويلاحظ أن الحظر من اللجوء العلنًي للادخار الذي سطره المشرع في حق شركة المساهمة البسٌيطة، جاء لرفع الاموال الخاصة، والتًي لا يمكن أن يصل إلٌيها إلا الشركاء بها، لحمأٌيتهم من تبني نهج قد يفقدهم التحكم بأموال الشركة وفقدان الرقابة علٌيها خصوصا إذا ما تم فتح الاكتتاب من الأول أمام الجمهور، والذي من المحتمل أن يهدد السلطة التي يحوزها الاغلبية

ويبدو ان المشرع الجزائري لم يرتب غرامة مالية كجزاء لمخالفة قاعدة حظر اللجوء العلني للادخار متأثرا في ذلك بآخر ما تبناه المشرع الفرنسي حول هذه المسألة، هذا وقد كان القانون الفرنسي يفرض غرامة مالية تقدر ب 18000 أورو على مسيري شركة الأسهم المبسطة التي يثبت لجوئها للادخار العلني[3].

[1] المرجع نفسه ص874.

[2] المادة (L.227-2) من قانون التجارة الفرنسي.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

الفرع الرابع: المسؤولية المحدودة للمساهمين وعدم اكتساب صفة التاجر

تكون مسؤولية المساهم في شركة المساهمة البسيطة مسؤولية محدودة في حدود حصته في الشركة، كما انه لا يكتسب فيها الشريك صفة التاجر .

أولا: المسؤولية المحدودة للمساهمين

ان ما يميز شركة المساهمة البسيطة باعتبارها من شركات أموال هو أن مسؤولية الشريك المساهم فيها بقدر نصيبه من الاسهم فقط، فال تتعدى مسؤوليته هذا القدر من المال وإذا فرضا كانت ديون الشركة أكثر من قيمة الاسهم لا يسأل الشركاء المساهمين في أموالهم الخاصة، كما لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر133ق ت ج...وتتكون من شركاءّ لا يتحملون الخسائر إّلا في حدود ما قدموا من حصص.

كما ان المنظم السعودي أخضع شركة المساهمة المبسطة لمبدأ تحديد المسؤولية، على الرغم من أنه لم ينص عليه صراحة ضمن المواد التي تنظم أحكام شركة المساهمة المبسطة، ولكن بإعمال الاحالة الواردة في المادة 138 من ن ش س، ويتمتع المساهمون بشركة المساهمة المبسطة بمسؤولية محدودة من ديون الشركة، حيث تقتصر المسؤولية في حدود حصة كل مساهم، وما يؤكد هذا الجانب أيضاً ما ورد بالنظام ضمن نطاق أحكام شركة المساهمة، وهو أنه لا يجوز للشركة أن تطالب أي مساهم فيها بدفع مبالغ قد تزيد على مقدار ما أداه عند إصدار السهم، حتى ولو نص على ذلك في نظام الشركة الأساس[2].

[1] سميحة القليوبي لشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة،2011، ص592

[2] جورج نبيل ميشيل، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد21، العدد 03 -2023- ص 69.

ثانيا: عدم اكتساب الشركاء لصفة التاجر في شركة المساهمة البسيطة

ترتبط مسألة اكتساب صفة التاجر بمزاولة الشخص للعمل التجاري واتخاذه مهنة معتادة له، وهذا طبقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق ت ج التي تنص على انه: يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، مالم يقضي القانون بخالف ذلك[1].

إلا أنه في هذا النوع من الشركات لا يكتسب الشريك صفة التاجر على الرغم من مزاولته لعمل تجاريا واتخاذه مهنة معتادة له ، فلا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد صفة التاجر لمجرد دخوله في الشركة ويترتب على ذلك أنه لا يشترط في الشريك المساهم توافر الاهلية التجارية، كما لا يلزم الشريك المساهم بالتزامات التجار، ويعتبر عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسؤوليته المحدودة، كما ان إفلاس الشركة لا يرتب عليه إفلاس أي من الشركاء نتيجة لعدم اكتساب صفة التاجر[2].

الفرع الخامس: التأسيس الحصري للمؤسسة الناشئة

اقتصر إنشاء وتأسيس شركة المساهمة البسيّطة على المؤسسات الناشئة فقط دون غيرها وفي هذا تشجّع لإنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها من طرف حاضنات الأعمال بهدف تشجيع الافكار والمشارّع المبتكرة، ولأجل ذلك أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الأجهزة أهما اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة[3]."نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20/254 السابق الذكر على 06 معايير لتحديد طبيعة المؤسسة بأنها ناشئة.

[1] المادة الأولى من ق ت ج.

[2] عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988، ص822.

[3] علي غربي، عبد الرحمان بن سالم، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد02 (2022) ص 692.

المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة عند تأسيسها، لنفس شروط التي تخضع لها أنواع الشركات الأخرى، المتمثلة في شروط الموضوعية العامة وهي الرضا والمحل والسبب، وأن يكون صادرا من ذي أهلية، أما فيما يخص شروط الموضوعية الخاصة فقد شملها نوع من الخصوصية، وكذا الشروط الشكلية المتمثلة في القانون الأساسي والشهر. ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة، أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها، مما يؤدي إلى بطلانها، إما بطلانا مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام، وإما بطلانا نسبيا فيمكن تصحيحه.

ولهذا سنناقش في المطلب الأول الشروط الموضوعية وفي المطلب الثاني الى الشروط الشكلية

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة، المشترطة لصحة عقد أي شركة وهذا ما سنفصله في الفرع الأول وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بهذه الشركة سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة، والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري، وإنما تضمنتها أحكام الشريعة العامة، أي القانون المدني، وتتمثل في التراضي والمحل والسبب والمنصوص عليها في القسم الثاني تحت عنوان "شروط العقد" من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.

كلا من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي شركة المساهمة المبسطة مثلها مثل بقية الشركات، فهي عبارة عن اتفاق او عقد، لا فيه من توافر شروط موضوعية عامة من رضا ومحل وسبب.

أولا: وجود وصحة التراضي

أوضح المشرع الجزائري من خلال الأحكام العامة أن الشركة تقوم على عقد، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان "عقد الشركة" من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكية من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود من ق م ج من المادة 416 إلى المادة 448، فيما تنص المادة 449 بعدم تطبيق مقتضيات هذا الفصل إلا فيما لا يخالف القوانين التجارية والعرف التجاري. وعليه فإن الأحكام المنصوص عليها في فصل عقد الشركة من القانون المدني تعتبر أحكاما عامة بالنسبة للشركات التجارية، لا تطبق على هذه الأخيرة إلا بانعدام حكم في القانون التجاري.

مما يجدر ذكره، أن أحكام الشركات التجارية في ق ت ج، لم تتضمن الشروط العامة لإبرام عقد الشركة. وبالاستناد إلى أحكام نظرية العقد في القانون المدني، فإن الرضا يعتبر شرطا أساسيا وأوليا لصحة أي عقد، فلا يتم العقد إلا بتوافره، أي بتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين. كما يجب أن يكون التعبير عن الإرادة سليما، غير مشوب يعيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس أو استغلال[1]، وعليه، فمتى كان الرضا صحيحا انعقد العقد وينتج آثاره، فإذا كان معيبا بالعيوب المذكورة، كان العقد قابلا للإبطال[2].

ولا يكفي توافر الرضا لانعقاد عقد الشركة صحيحا، بل لابد أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية التصرف، أي أهلية الالتزام. وبما أن الشريك في شركة المساهمة البسيطة لا يكتسب صفة التاجر ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، فإن الأهلية المدنية كافية لإبرام عقد الشركة، ولا تشترط الأهلية التجارية.

وبالرجوع إلى أحكام ق م ج، يكون الشخص الطبيعي كامل الأهلية المباشرة حقوقه المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو تسعة عشر سنة (19) كاملة متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه[3]. أما القاصر المميز وهو الشخص الذي بلغ من التمييز وهو ثلاث عشرة سنة (13) ولم يبلغ سن الرشد المذكور

---

[1] أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الخلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، البند 179 ص252.

[2] المواد من 80 إلى 90 من ق م ج.

[3] المادة 40 من ق م ج.

أعلاه، وغير محجور عليه ومتمتعا بقواه العقلية، بأن لا يكون مجنونا ولا معتوها[1]، فيجوز له إبرام عقد شركة المساهمة البسيطة. وهذا على أساس عدم اكتسابه صفة التاجر بانضمامه لهذه الشركة ومسؤوليته فيها مسؤولية محدودة، فلا يتحمل الخسارة إلا بقدر حصته في الشركة. ويكون إبرام القاصر لعقد الشركة عن طريق نائبه الشرعي بناء على إجازته[2]، كون أن الاستثمار في الشركات التجارية من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، لأنها تحتمل الربح وتحتمل الخسارة[3].

غير أن الإجازة الصادرة عن النائب الشرعي للقاصر غير كافية من أجل استثمار أموال من ينوب عنه في شركات التجارية، بل اشترط المشرع على ولي القاصر أو وصيه استصدار إذن مسبق من القاضي المختص، وإلا يكون مسؤولا طبقا للأحكام العامة للمسؤولية على الضرر اللاحق بالقاصر في حالة ضياع أمواله[4]. وفي جميع الحالات، يحق للقاصر طلب إبطال العقد خلال خمس سنوات من اكتماله لأهليته، إلا إذا أجازه، سواء إجازة صريحة أو ضمنية، بعد بلوغه سن الرشد واكتمال أهليته[5].

ثانيا: المحل

يتمثل محل عقد الشركة في النشاط الذي يلتزم الشركاء بتنفيذه، وهو ما يسمى بالموضوع الاجتماعي للشركة، ويخضع موضوع الشركة للشروط العامة المشترطة في المحل، فيجب أن يكون معينا، وهذا بتحديده في العقد التأسيسي للشركة، حيث تنص المادة على أنه يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز (99) سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي[6].

---

[1] المادتين 42 و43 من ق م ج.

[2] المادة 44 من القانون نفسه.

[3] سعيد بوقرورة، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، بخصوص مسألة استثمار أموال القاصر في الشركات التجارية، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد العاشر العدد 1، 2019، من 80-93.

[4] المادة 88 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم.

[5] المادة 101 من قانون الاسرة ج.

[6] المادة 546من ق ت ج.

كما يجب أن يكون المحل ممكنا وليس مستحيلا وجائزا، فلا يرد على أموال لا يجوز التعامل فيها، إما لطبيعتها أو لمانع قانوني[1]، ولا يكون المحل صحيحا إلا إذا توفر فيه مجموعة من الشروط التي ينص عليها القانون، أن يكون المحل مشروعا، أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا [2].

ثالثا: السبب

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد، ولا شك في أنه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية، فيشترط أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا [3]. وبما أن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد، على خلاف المحل، فيفترض فيه المشروعية، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك. كما أنه إذا ذكر السبب في العقد، فتقوم الفرضية على أنه السبب الحقيقي، حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك، ويقع عبء الإثبات على من يدعي صورية السبب[4].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر شروط الموضوعية العامة التي لا يستقيم أثر العقد بدونها بل ينبغي فضلا من ذلك توفر شروط الموضوعية الخاصة هذا العقد التي تميزه عما قد يشتبه به من عقود[5]، حيث تقوم شركة المساهمة البسيطة على شروط موضوعية خاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص أو رأسمال الشركة، نية الاشتراك، مسؤولية الشركاء، المساهمة في الأرباح والخسائر، تحديد الغرض من تأسيس الشركة.

---

[1] محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام والتصرف القانوني، الجزء الأول، العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004، ص 211-215.

[2] المادة 93من ق م ج.

[3] المادة 97 ق م ج.

[4] بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 167.

[5] عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر، الشركات التجارية دار المعرفة، 2000، ص 150.

افرد كلا من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي شركة المساهمة المبسطة بشروط موضوعية خاصة.

أولا: تعدد الشركاء.

القاعدة العامة من أجل انشاء أي شركة يجب توافر شخصين فأكثر سواء شخص طبيعي أو معنوي [1]، غير أن هناك استثناءات عن هذه القاعدة العامة فمثلا في شركة المساهمة اشترط المشرع الجزائري حد أدنى للشركاء ألا وهو 7 شركاء على الأقل[2].

أما عن شركة المساهمة البسيطة لم يضع المشرع حد أدنى لعدد الشركاء، يمكن أن تؤسس بعدد من المساهمين أو مساهم واحد، لهذا لم يفرض لها الحد الأدنى من المساهمين وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 134 من القانون رقم 09/22 على أنه فضلا على الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء[3].

غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي عند هذا الحد، بل أجاز أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهذا ما جاء في الفقرة الثالثة من النص المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 09/22، إلا أن المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة حصر إنشاء هذا النوع من الشركات على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة [4] وإلا لا يمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة بأي حال من الأحوال.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، لم يكن يسمح بتأسيسها إلا من طرف الأشخاص الاعتبارية، المحددة قانونا [5]. غير أنه وبموجب القانون رقم 99/587 المؤرخ في 12 جويلية 1999، أصبح

[1] المادة 416 من ق م ج.

[2] المادة 592 ق ت ج.

[3] المادة 715 مكرر 134 من ق ت ج.

[4] المادة 715 مكرر 133 من ق ت ج.

[5] H. Azarian, Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n 1, p. 2.

المشرع الفرنسي يسمح بتأسيس شركة المساهمة البسيطة بين أشخاص طبيعية أو معنوية من دون تحديد، كما أجاز تأسيسها من طرف شخص لوحده[1].

ويظهر بأن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، أراد فتح المجال أمام جميع المستثمرين كيف ما كانت طبيعتهم، فيمكن تأسيس شركة المساهمة البسيطة من عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من شخص لوحده، سواء كان طبيعيا أو معنويا. ولا نجد شركة تشترك مع هذه الشركة في هذه الإمكانية، إلا الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يمكن تأسيسها هي الأخرى من شخصين طبيعيين و / أو معنويين، كما يمكن تأسيسها من طرف شخص لوحده، كما سبق ذكره.

وبالرجوع أيضا للمشرع السعودي، بعد تعدد الشركاء في الشركة ركن رئيس في عقد الشركة، ويقصد به وجود شخصين أو أكثر التزموا بتقديم حصص في رأس مال الشركة، إلا أن المنظم السعودي أجاز تأسيس شركة المساهمة المبسطة من قبل شخص واحد وتسمى شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، وفي حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي :

أ – اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب– أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قرارته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة[2].

ثانيا: تقديم الحصص او رأسمال الشركة

لقد حدد المشرع الجزائري أنواع الحصص التي يمكن تقديمها في شركة المساهمة البسيطة بكافة أنواع الحصص حتى الأسهم الناتجة عن تقديم عمل ، وهذا بالرجوع إلى ما تضمنته المادة رقم 715 مكرر 140 والأسهم التي تمثل المساهمة بعمل لا تدخل هاته الأخيرة في تشكيل رأسمال وغير قابل التصرف فيه، غير أن الأسهم العمل تدخل في حساب الأرباح والخسائر وهذا راجع إلى خصوصية شركة المساهمة البسيطة المشكلة للإطار والقالب القانوني الوحيد للمؤسسات الناشئة التي تقوم على

[1] Art. 1.227-1 als 1 et 2 C.Com. fr.

[2] المادة 150من ن ش.

الابتكار وعلى الأفكار الجديدة ، كذلك تطوير فكرة وتحويلها إلى منتوج يمكن تسويقه عملا بنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20/254 عرفت المؤسسات الناشئة [1]. والقانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة يحدد الطريقة التي يتم من خلالها تقدير قيمة المساهمة بعمل وما ينتج عنها من أرباح وخسائر.

شركة المساهمة البسيطة تتميز بحصص العينية وتقديرها نصت عليه المادة 715 مكرر 141، تعين مندوب الحصص العينية لتقدير قيمتها غير إجباري، وهذا بجواز المساهمين أن يقوم بإقرار بعدم اللجوء للمندوب الحصص العينية وهذا بالأجماع في حالة أن قيمة هذه الحصة لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، ونص المادة 715 مكرر 134 منع تطبيق نص المادة 601 من ق ت ج على شركة المساهمة البسيطة، فمضمونه يحدد طريقة تقدير قيمة الحصة العينة في شركة المساهمة، كذلك منع تطبيق نص المادة 607 والمتضمنة طريقة تقدير الحصص العينية في حالة تأسيس الشركة بدون اللجوء العلني للادخار، وأحكام تقدير حصص العينية في شركة المساهمة لا تطبق على شركة المساهمة البسيطة.

وفيما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين إصدارها، مثل ما هو مقرر في شركة المساهمة غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة، رفع الزامية التقدير النقدي للمقدمات العينية من طرف مندوب الحصص، إذا لم تتجاوز قيمة الأسهم العينية نصف رأسمال الشركة ويشترط في تطبيق هذا الاستثناء اتخاذ قرار عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص بإجماع المساهمين، واذا كانت الشركة مكونة من شخص لوحده، يتخذ ذلك القرار من طرفه متى توافر الشرط المذكور أعلاه وفي جميع الحالات، أي سواء في حالة تقرير عدم اللجوء إلى مندوب الحصص للتقدير النقدي أو في حالة تقديرها نقدا، إلا أنه ثمة اختلاف بين التقدير النقدي للأموال العينية من طرف مندوب الحصص عن القيمة المحددة لها في القانون الأساسي، يكون المساهمين أو الشخص الوحيد مسؤولين

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي، رقم20/254.

بالتضامن أمام الغير لمدة خمسة سنوات عن القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي[1].

وباجتماع المساهمات النقدية والعينية يتم تكوين رأسمال الشركة الذي يتشكل من الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط دون الأسهم الناتجة عن تقديم العمل التي لا يمكن إدراجها في رأس المال، وخلافا لشركة المساهمة أين يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأس المال في الشركات التجارية، فأنه لم يحدد حد أدنى له في شركة المساهمة البسيطة، وترك للمساهمين الحرية في تحديد قيمة رأس المال في القانون الأساسي إذ يعتبر عدم اشتراط حد أدنى لرأس المال وترك تحديد قيمته للمساهمين أو الشخص الوحيد بكل حرية، من خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، لتجسد المرونة وإمكانية تأسيسها من طرف أي مستثمر، حتى وإن كان مستثمرا مبتدأ[2].

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، فإنه كان يشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة مقدر بـ 37.000 أورو، وهو الحد الذي كان يشترط لتأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار. غير أنه، ومن أجل تسهيل تأسيس مثل هذه الشركات، ألغى اشتراط الحد الأدنى لرأس المال بموجب القانون رقم 2008-776 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتحديث الاقتصاد، وأصبح يجيز تأسيس هذه الشركة برأس المال المحدد في القانون الأساسي[3].

ويلاحظ، أن المشرع الجزائري، مثل نظيره الفرنسي، منع شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار، أي اللجوء إلى الجمهور في الاكتتاب، كما منعها من طرح أسهمها في البورصة[4].

بالرجوع لتشريع السعودي، يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً.

---

[1] المادة 715مكرر142 ق ت ج.

[2] المادة 715 مكرر 138، ق ت ج.

[3] Ph. Merle, op. cit, n° 595-2, p. 740.

[4] المادة 715 مكرر 138 من ق ت ج، وبالنسبة للمشرع الفرنسي المادة 2-227 L.المعدلة بالأمر رقم 2019-1067 الصادر في 21 أكتوبر 2019 من القانون التجاري.

يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل، أو خدمات تعود على الشركة بالنفع، وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام [1].

وقد نصت هذه المادة على أنه يمكن تقديم الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة المبسطة حصة مالية سواء كانت نقدية، أو عينية أو بهما جميعاً، أما بالنسبة لحصة العمل فلا يجوز للشريك تقديمها في شركة المساهمة المبسطة، إذ نصت المادة على أنه فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً.

ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر

يعد شرط المساهمة في الأرباح وتحمل الخسائر من الشروط الجوهرية لصحة عقد الشركة، فكل اتفاق على استبعاد أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر وهو ما يعرف بشرط الأسد عند الفقه [2] يعتبر اتفاق باطل، يؤدي إلى بطلان الشركة مبدئياً. إلا أن المشرع استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد. وباعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي مثل هذا الشرط، وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر .

غير أنه استثناء من هذا الحكم يجوز إعفاء الشركاء الموفرين لليد العاملة فقط من المساهمة في الخسارة إذا لم يتقاضوا أجرا عن عملهم، وذلك وفقا للأحكام العامة وما دام المشرع الجزائري يجيز المساهمة بتقديم اليد العاملة لشركة المساهمة بسيطة ومع مراعاة الشرط الوارد في هذه الأحكام بعدم تقاضي أي أجر عن العمل، وفي حالة عدم وجود أي نص خاص يمنع ذلك تطبق الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشركاء مقدمي العمالة من المساهمة في الخسارة [3].

---

[1] المادة 13 من ن ش س .

[2] محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، البند 130، ص 272-274

[3] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة مجلة الحقوق والعلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر)، العدد 3، أكتوبر 2022 ص 566-567.

يتم توزيع الأرباح وتعويض الخسائر وفقاً لاتفاق المساهمين المنصوص عليه في النظام الأساسي، إذا كان النظام الأساسي يحدد فقط كيفية توزيع الأرباح، فيجب احترام هذه الصياغة عند المطالبة بالخسائر من المساهمين والعكس صحيح إذا لم يحدد النظام الأساسي كيفية توزيع الأرباح بل كيفية توزيع الخسائر فقط وإذا لم يحدد النظام الأساسي طريقة توزيع الأرباح أو طريقة تقاسم الخسائر، تطبق قاعدة التوزيع النسبي بالنسبة لمقدمي العمالة، إذا لم يتم تحديد تقاسم الأرباح في النظام الأساسي، فيجب تعديل النظام الأساسي لتحديد تقاسم الأرباح، وفي هذه الحالة ما لم يتم إعفاؤه يتم توظيف مقدمي العمالة بالخسارة.

وبخلاف ذلك يطبق ما هو منصوص عليه في الأحكام العامة ويتم تقييم ربح الشركة من العمالة نقداً من قبل خبير وفي حالة عدم وجود اتفاق، إذا تم تقديم نقدية أو سلع عينية بالإضافة إلى العمل، يكون هناك حصة مقابل العمل وحصة مقابل السلع المقدمة والتي تشكل جزءاً من رأس المال ولا تنشأ المشكلة[1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

تخضع شركة المساهمة البسيطة لنفس شروط الشكلية المطبقة على جميع الشركات عامة، إضافة لتلك الشروط المطبقة على شركة المساهمة التي تتأسس بدون اللجوء العلني للادخار. فيجب تحرير العقد التأسيس، ثم قيده في السجل التجاري ونشره.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

يتوجب تحرير العقد التأسيسي للشركة بشكل رسمي، أي لابد من تحرير العقد من طرف الموثق، وتحت طائلة البطلان. فالعقد الرسمي حجة على أطرافه، لا يقبل أي دليل إثبات فيما يتجاوزه أو يخالفه، إلا إذا ثبت تزويره [2]. غير أنه يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات حماية لحقوق الغير حسن النية والذي تعامل مع الشركة [3].

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص567.

[2] المادة 324 مكرر 5 من ق م ج.

[3] المادة 545 من ق ت ج.

وتطبيقا لأحكام تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ علنيا للادخار، والقابلة للتطبيق على شركة المساهمة البسيطة، يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر، وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها. وبعد تقديم الأموال والتصريح بها لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر – أو الشخص الوحيد – في عقد توثيقي[1] .

وبالنسبة للمساهمات العينية، فيتوجب تقديرها نقدا من طرف مندوب الحصص يعين بأمر قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم، أو من طرف المؤسس في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد. ويقدر مندوب الحصص المقدمات العينية بموجب تقرير يحرره تحت مسؤوليته، ويلحق إجباريا بالقانون الأساسي .

غير أنه يمكن للمؤسسين أن يقرروا بالإجماع عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية، متى كانت قيمة الحصص العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة – كما سبق شرحه في فقرة تقديم الأموال. وفيما يخص شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتمتع مؤسسها بهذه الصلاحية، فيحق له عدم اللجوء إلى التقدير النقدي للمقدمات العينية، ويطبق نفس الشرط المذكور، أي لابد ألا يتجاوز قيمة الحصص العينية نصف رأسمال الشركة، غير أنه يتوجب تحديد قيمة المقدمات العينية ضمن العقد. وأمام جواز تقديم العمل لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، فقد ألزم المشرع بتحديد كيفيات تقدير قيمة الأسهم الناتجة عن تقديم العمل وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة [2].

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره، فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية،

[1] المادة 606 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من ق ت ج.

[2] المادتين 715 مكرر 141 و715 مكرر 142 ق ت ج.

والتي لا يمكن أن تتجاوز تسعة وتسعون سنة(99). كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة، وهو الاسم التجاري الذي اختارته. ومن أجل تسمية الشركة في القانون الأساسي لابد من الحصول على شهادة التسمية التي يمنحها المركز الوطني للسجل التجاري بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، أو من صاحب الشركة ذات الشخص الوحيد [1].

ومن أهم البيانات الواجب ذكرها في العقد التأسيسي موضوع الشركة أي النشاط الذي ستمارسه الشركة، ويتمثل نشاط الشركة في محل العقد، كما سبق تبيانه في فقرة المحل، فيشترط فيه شروط صحة المحل. ولا شك في أن يكون نشاط الشركة من بين النشاطات المسجلة في مدونة النشاطات الاقتصادية التي يعدها ويضبطها المركز الوطني للسجل التجاري مع منحه الأرقام التعريفية للنشاط الواجب ذكرها هي الأخرى في العقد. إذا كان يستلزم الممارسة النشاط المحدد في العقد اعتماد مسبق أو ترخيص، فيتوجب الحصول عليه بناء على طلب من المؤسسين أو أحدهم، يقدم إلى الجهة المختصة بمنحه، على حسب طبيعة النشاط ومهما تكن طبيعة النشاط الذي تمارسه شركة المساهمة البسيطة، فهي دائما شركة تجارية بحسب الشكل[2].

ويلتزم المؤسسون بتحديد مركز إدارة الشركة، وهو ما يعرف بمقرها الاجتماعي ويقتضي ذلك تقديم عقد ملكية أو عقد إيجار الأماكن التي ستكون مقرا للشركة. ولا شك في أن للمقر الاجتماعي أهمية في القيام بالتبليغات القضائية وغير القضائية وفي تحديد الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع، وأحيانا يتخذ معيار لتحديد القانون الواجب التطبيق، إذا تخلل العلاقة عنصرا أجنبيا وكسائر الشركات التجارية، يحدد رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي، بكل حرية من طرف المؤسسين[3].

وأما عن البيانات الخاصة الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في المقدمة، البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية

[1] المادة 546 من ق ت ج.

[2] المادة 544 من القانون التجاري، المعدلة بالمادة 2 من القانون رقم 09/22.

[3] المادة 715 مكرر 138 من ق ت ج.

المختصة، ولذلك لابد من تقديم للموثق نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة، قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها. وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة ويجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي، وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي، فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين. أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون[1].

أخيرا، وبعد تصريح الموثق بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص – إن وجد – تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين – أو الشخص الوحيد – القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل بوكالة خاصة وموثقة[2].

يطبق على شركة المساهمة المبسطة وفق النظام السعودي ما يطبق على باقي الشركات فيما يتعلق بالأحكام العامة للتأسيس من حيث تحرير النظام الأساس وقيدها في السجل التجاري.

حيث اشترط ضرورة أن يشتمل النظام الأساس الشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الزامية في نظام الشركة الأساس[3].

وبمطالعة نصوص قانون التجارة الفرنسي، لم نجد تحديد لهذه البيانات وإنما ذكر فقط " يحدد عقد التأسيس الشروط التي يتم بموجبها تشغيل الشركة "[4]، مما يفهم انه ترك الحرية لشركة المساهمة المبسطة بوضع ما يرونه مناسباً من شروط لازمة لتسيير وتشغيل تلك الشركة على النحو الذي يتلاءم مع ماهيتها وطبيعتها وأعمالها.

---

[1] المادتين 715 مكرر 136 و715 مكرر 137 من ق ت ج.

[2] المادة 608 بإحالة من المادة 715 مكرر 135 من القانون ت ج.

[3] المادة 140من ن ش س.

[4] Code de Commerce Article, (L.227/5), 21/9/2000.

الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري

يجب أن تصدر اتفاقات تأسيس الشركات علناً، أي أن العقد يجب أن يصدر من ضابط عمومي، وتحت طائلة البطلان، ويكون العقد الرسمي ملزماً للأطراف ولا يقبل أي دليل لإثبات أي شيء بخلافه أو يتعارض معه، إلا إذا ثبت تزويره، ومع ذلك يجوز للغير إثبات وجود الشركة بأي وسيلة ضرورية، وقد أجاز المشرع هذا الإثبات لحماية حقوق الغير حسن النية الذي يتعامل مع الشركة [1].

يقدم التصريح بالرغبة في إنشاء الشركة من طرف مؤسس أو أكثر وفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد من طرف مؤسسها ، وبعد تقديم الأموال والتصريح بما لدى الموثق، وبعد اكتتاب رأسمال الشركة بكامله ودفع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية بين يدي الموثق أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا يثبت الموثق الدفعات بتصريح من مؤسس أو أكثر – أو الشخص الوحيد – في عقد توثيقي ، و التي تنص على تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق يتصرف الموثق على النحو المنصوص عليه في المادة 599 بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم [2].

ويتوجب أن يتضمن العقد التأسيسي البيانات العامة والخاصة اللازمة لتحريره فلا بد من تحديد شكل الشركة، أي ذكر أن شكل الشركة هو شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، ويجب تحديد مدة الشركة، كما هو الشأن في جميع الشركات التجارية والتي حدد بـ 99 سنة، كما يجب تبيان في العقد اسم الشركة [3].

من أهم البيانات التي يجب تضمينها في عقد التأسيس موضوع الشركة، أي النشاط الذي تمارسه الشركة، ويجب أن يكون نشاط الشركة من الأنشطة المقيدة في مدونة الأنشطة الاقتصادية التي يضعها ويحتفظ بها المركز الوطني للسجل التجاري، كما يجب أن يكون رقم تعريف النشاط

---

[1] بوقرور سعيد النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة مجلة الحقوق والعلوم الانسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن احمد (الجزائر)، العدد 3، أكتوبر 2022 ص 567

[2] المادة 599 من ق ت ج.

[3] المادة 546 من ق ت ج.

مبيناً في العقد إذا كانت هناك حاجة إلى موافقة أو ترخيص مسبق لمزاولة أي من الأنشطة المحددة في العقد، فيجب تقديم هذه الموافقة إلى السلطة المختصة والحصول عليها بناء على طلب من المؤسس أو أحد أقاربه، حسب طبيعة النشاط وأياً كانت طبيعة الأنشطة التي تقوم بها الشركة المساهمة البسيطة، فهي دائماً شركة تجارية وفقاً لشكلها[1].

ويلتزم المؤسس بتحديد مركز نشاط الشركة، المعروف بمركزها الاجتماعي ولهذا الغرض يجب عليه تقديم عقد عقاري أو عقد إيجار للمبنى الذي سيكون بمثابة مقر الشركة، ومما لا شك فيه أن المركز الاجتماعي مهم لإيداع الإخطارات القضائية وغير القضائية ولتحديد الاختصاص القضائي في حالة النزاعات، وقد يكون أيضاً أساساً لتحديد القانون الواجب التطبيق إذا كانت العلاقة تحل عناصر أجنبية، كما هو الحال مع الشركات التجارية الأخرى يمكن تحديد رأس مال شركة المساهمة العادية بحرية من قبل المؤسس في النظام الأساسي [2] .

وبالنسبة للمعلومات الشخصية الواجب ذكرها في القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة، فنجد في البداية البيانات المتعلقة بقرار منح علامة مؤسسة ناشئة الصادر عن اللجنة الوطنية المختصة، ولذلك لابد من تقديم نسخة من القرار المنشور في البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة للموثق، ومما يتوجب ذكره في القانون الأساسي للشركة قرار تعيين رئيس الشركة أو القائم بإدارتها وكذا تعيين محافظ حسابات واحد أو أكثر، باعتبار أن تعيينه إلزامي في هذه الشركة، كما يجب تحديد قائمة القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي وبالنسبة للقرارات التي ألزم المشرع اتخاذها بشكل جماعي فيلتزم تحديد في القانون الأساسي كيفيات ذلك بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة المتعددة المساهمين، أما الشركة ذات الشخص الوحيد، فيتخذ هذا الأخير جميع قراراتها، ويعين كرئيس للشركة بقوة القانون [3].

---

[1] المادة 544 من القانون التجاري، عدلت بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، حررت في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في1975/09/26

[2] جوادي سميرة، مهد يد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2024/2023، ص25.

[3] نفس المرجع، ص25.

وفي النهاية يقوم الموثق بالتصريح بالدفعات ووضع تقرير مندوب الحصص – إن وجد تحت تصرف المساهمين وقبولهم جميع القرارات المتخذة، يوقع المساهمين – أو الشخص الوحيد – القانون الأساسي، إما هم شخصيا أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة وموثقة [1].

الفرع الثالث: الشهر

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بمجرد تكوينها، ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لا بد من استيفاء إجراءات الشهر، وهذا بموجب المادة 548 من ق ت ج، التي تنص على أنه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل للتجاري، فهذا وغيره يتيح للغير دراية بميلاد الشركة ومعرفة بنظامها قبل التعامل معها[2]. وتتمثل إجراءات الشهر في إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في جريدة وطنية يومية [3]، بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الاجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي[4].

وينص المشرع الفرنسي في المادة 12271 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يمكن الاعفاء من الادراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة، أما عن المشرع الجزائري فلم ينص على مسألة الشهر بالنسبة لشركات المساهمة ومنه يتم الرجوع للقواعد العامة خصوصا المادة 548 ق ت ج والمادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[5].

---

[1] جوادي سميرة، مهد يد حليمة، المرجع السابق، ص25.

[2] نادية فوضيل أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002، ص44

[3] Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tomel, édition Edik, Oran, 2005, pp 84

[4] La société par actions simplifiée dont l'associé unique, personne physique, assume personnellement la présidence est soumise à des formalités de publicité allégées déterminées par décret en Conseil d'Etat. Ce décret prévoit les conditions de dispense d'insertion au Bulletin officiel des annonces civiles et commerciales

[5] المادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

بالنسبة للمنظم السعودي الإعلان عن وجود الشركة، وإعلام الغير بقيام الشركة وبيان نشاطها ورأس مالها وأسماء الشركاء، وهذا الالتزام يفرضه المنظم على كافة أشكال الشركات والشهر يهم أمر المتعاملين مع الشركة، وتختلف وسائل الشهر باختلاف نوع الشركة، ونص نظام الشركات على قيد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري ويشهر السجل التجاري بيانات عقد تأسيس الشركة[1].

[1] المادة 8 من ن ش س.

خلاصـــــة:

ما يستخلص من الفصل الأول ان شركة المساهمة البسيطة شكلاْ جديداْ من شركات الأموال والتي تهدف من خلالها تشجيع الاستثمار ودعم المؤسسات الناشئة، حيث تتميز شركة المساهمة البسيطة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الشركات التجارية، بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال الشركة، وعدم اشتراط الحد الأدنى لعدد الشركاء، كما تُمنع من اللجوء العلني للاكتتاب ،وتُتيح تقديم أنواع مختلفة من الحصص، بما في ذلك الحصص الناتجة عن تقديم عمل، ولقد حصر المشرع الجزائري شكل شركة المساهمة البسيطة في الشركات المتحصلة على علامة المؤسسات الناشئة ، تخضع لنفس شروط التي تخضع لها جميع الشركات التجارية وبالتالي فهي تتطلب شروط موضوعية عامة والى شروط موضوعية خاصة التي تتميز بها شركة المساهمة البسيطة، بالإضافة الى شروط الشكلية يجب أن تتوفر في تأسيسها ومهما كان شكل الشركة التجارية.

كما هو الحال في النظام السعودي والتشريع الفرنسي، يمكن تأسيس شركة المساهمة المبسطة من قبل شخص واحد فقط، دون اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء أو لرأس مال الشركة، ويُترك تحديد هذه الأمور لإدارة الشركاء، بحيث تُنظم ضمن القانون الأساسي للشركة، وتمتاز هذه الشركة بجمعها بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُسمح بتقديم حصة عمل في النظام السعودي، كما يُمنع اللجوء العلني إلى الادخار في هذا النوع من الشركات.

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

عند الانتهاء من اجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة واكتسابها الشخصية المعنوية، تبدأ في ممارسة نشاطها وتحقيق الغرض الذي انشئت من اجله، وذلك من خلال إدارة شركة المساهمة البسيطة، فإن المشرع لم يخصص لها نصوصا كثيرة لتنظيمها إلا أنه أسند مهمة تنظيمها للشركاء، حيث يتمتع هؤلاء بحرية واسعة في تنظيم إدارتها، ومن أجل ضمان فعال وأكثر حماية للغير في معاملتهم مع شركة المساهمة البسيطة ألزم المشرع الجزائري على ضرورة تعيين الرئيس كمدير عام أو مدير عام مفوض في القانون الأساسي الخاص بها.

وشركة المساهمة البسيطة مثلها مثل كل الشركات التجارية ليست دائمة، قد تواجه ظروف تؤدي إلى عرقلة نشاطها وبالتالي انقضائها، هناك أسباب تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة ويترتب على هذا الانقضاء اثار قانونية.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه لدراسة إدارة شركة المساهمة البسيطة، اما بالنسبة للمبحث الثاني نتطرق الى أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة واثاره.

المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

تحتاج شركة المساهمة البسيطة إلى إدارة لتسيير شؤونها وتمثيلها أمام الجهات الرسمية والغير رسمية، ورغم الحرية الممنوحة لهذا النوع من الشركات إلا أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بإيجاز شديد من خلال مادتين فقط في التعديل الأخير للقانون التجاري، المادة 715 مكرر 136 و715 مكرر 137 وترك التفاصيل في ذلك للشركاء في القانون الأساسي.

ولسيرها توجد عدة هيئات ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه القانون وهذه الهيئات هي: رئيس شركة المساهمة البسيطة، الجمعيات المساهمين ومحافظ الحسابات.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين في المطلب الأول الى رئيس الإدارة او القائم بها (أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين) في شركة المساهمة البسيطة اما في المطلب الثاني الى الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول: رئيس الإدارة أو القائم بها (أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرين) في شركة المساهمة البسيطة.

يتم تسير شركة المساهمة البسيطة من قبل رئيس يأخذ صفة المدير العام أو مدير عام مفوض، يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة ويجب أن يكون من الأشخاص الطبيعية تحت طائلة بـطلان تعيينه يظهر ذلك من خلال نـص المادة 715 مكرر 136 من القانون 09/22

" يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوّض، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه".

سوف نعالج في هذا المطلب الى تعيين رئيس الإدارة وعزله في الفرع الأول اما بالنسبة للفرع الثاني الى صلاحيات المدير ومسؤوليته.

الفرع الأول: تعيين رئيس الإدارة وعزله.

يعتبر تعيين رئيس شركة وعزله من أهم القرارات الاستراتيجية التي تتخذها مجالس الإدارة في الشركات.

أولا: تعيين رئيس الإدارة.

يخضع اختيار تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفة مديرا عاما أو مدير عام مفوض الرغبة الشركاء[1]،اذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الاساسي للشركة الشروط الواجب توفرها لتعيينه، كالكفاءة العلمية والخبرة التي يتمتع بها، ومهامه وطرق العزل واسبابه وغيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع والخلاف.

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس وهذا طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22\09 حيث نصت على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الادارة أو رئيسه أو المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فإنه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وفق للمادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 22\09 تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس الشركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[3].

قرر كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي أن يتم تعيين طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة بالنص على ذلك في نظامها الأساس، كما قرر أن يبين نظامها الأساس طريقة تعيين من

---

[1] المادة 175مكرر136 من ق ت ج.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة2024/2025ص42.

[3] المواد من 715 مكرر21الى 715مكرر29 من ق ت ج.

يتولى إدارتها وطريقة عزل من يتولى الإدارة وطريقة عمله بالإضافة إلى تحديد حدود سلطات من يتولى إدارة تلك الشركة وصلاحياته. وفي حال خلو نظام الشركة الأساس من تحديد ذلك، يتولى المساهمون تعيين ذلك[1].

ومن أجل إدارة شركة المساهمة المبسطة على أكمل وجه، فقد منح كل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي رئيس شركة المساهمة المبسطة كافة السلطات في هذا الشأن تحقيقاً للغرض الذي أنشئت من أجله[2].

ثانيا: عزل الرئيس.

تعتبر سلطة العزل مكنة منحها المشرع للشركاء من أجل تمكينهم من أداء حق الرقابة على القائم بإدارة الشركة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن استشعار القائم بالإدارة لهذه الرقابة وأنه مهدد بالعزل في أي وقت يجعله أكثر حذرا وإتقانا في أداء أعماله المكلف بها، لكن هذه الحرية في العزل ليست مطلقة فالقائم على الإدارة المعزول يمكنه رفع دعوى تعويض في حالة عزله بسبب تعسف في استعمال السلطة[3].

حيث يتمتع الشركاء في شركة المساهمة البسيطة بكافة الصلاحيات والسلطات في تعيين وعزل الرئيس ضمن القانون الأساسي للشركة، فكما هو معلوم من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وبالرجوع لشركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان ولأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة، فالمشرع حول للشركاء كافة السلطات والحرية في تحديد قواعد العزل في القانون

[1] انظر ذلك المادة 1/142 من ن ش س، وكذلك انظر:

Code de Commerce Article, (L227/6), 21/9/2000

[2] السيد يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020/2019م، ص 15.

[3] فرحات توفيق، مسعودي رشيد النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 286.

الأساسي للشركة أو في عقد لاحق، وهذا ما من شأنه أو يؤدي إلى اختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة[1].

الفرع الثاني: صلاحيات المدير ومسؤوليته.

تعتبر صلاحيات ومسؤوليات الرئيس دورًا أساسيًا في ضمان استقرار الشركة وتنظيم شؤونها.

أولا: صلاحيات المدير.

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس الشركة صلاحيات إدارية واسعة وذلك من أجل تمثيلها مع الغير باسمها ولحسابها.

طبقا للمادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 22\09، يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، أما المساهم الوحيد في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فانه يمارس سلطات الرئيس، ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء[2].

وبناءا على هذه المادة يتمتع الرئيس بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها وهي تمثل نفس السلطات التي يمارسها مجلس الإدارة ورئيسه في شركة المساهمة وهذه السلطات تتمثل في التصرف في كل الظروف باسم الشركة ولحسابها وفي نطاق موضوعها.

فرئيس مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإدارة العامة للشركة، فهو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، وبالتالي يتمتع بسلطة عامة في التمثيل فيما يتمثل مواجهة الغير، حيث تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا ترتبط بغرض الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بالظروف لا يستطيع

[1] دداش سكينة النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023ص100.

[2] المادة 715مكرر136من ق ت ج.

أن يجهله[1] هذا ما بينته المادة 623 من ق ت ج التي تنص : " تلتزم الشركة في علاقتها مع الغير حتى بأعمال المجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان يستطيع أن يجهله مراعاة الظروف ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كاف لإقامة هذه البينة.

لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة[2].

ويمكن كذلك لرئيس شركة المساهمة البسيطة أن يفوض بعض سلطاته وهو ما نصت عليه المادة 624 قانون تجاري[3].

ثانيا: مسؤولية المدير

أخضع المشرع الجزائري الرئيس أو المدير العام المفوض في شركة المساهمة البسيطة، للمسؤولية التي تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائمين بإدارتها، باستقراء نص المادة 715 مكرر 143 من القانون رقم 09\22 فإن رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لنفس أحكام المسؤولية التي تنطبق على شركة المساهمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يكون مسؤولا إما مسؤولية مدنية أو جزائية عن كل فعل يبدر منه يسبب أضرارا للشركة وتقع على عاتقه مسؤولية جميع تصرفاته الخارجة عن موضوع الشركة.

[1] بلبال مروة النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة 2022-2023، ص 34 _35.

[2] المادة 623 من ق ت ج.

[3] المادة 624 من ق ت ج.

1- المسؤولية المدنية لرئيس في شركة المساهمة البسيطة:

2- تثار المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة البسيطة كلما وقعوا في أخطاء، وترتب عنها أضرار أصابت الشركة، خلال ممارساتهم للمهام الإدارية وقد ينتج عن هذه الخرق مسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية[1].

أ- المسؤولية العقدية:

مسؤولية المدير هي مسؤولية تعاقدية تجاه الشركة والشركاء، تتمثل في عقد الوكالة أي أن المدير وكيل في الشركة عن الشركاء.

ب - المسؤولية التقصيرية

تنظيم نشاط شركة المساهمة البسيطة حسب نص المادة 124 ق م ج ينص على: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[2].

يتضح لنا من خلال نص المادة تقع المسؤولية التقصيرية على مسير الشركة بارتكاب فعل عمدا أو عن طريق الإهمال سواء كان الخطأ حسن النية فلا تتم حتى تفشل في الوفاء بالتزاماتها.

عادة ما تقع المسؤولية التقصيرية على مواجهة الشركة بسبب أعمال مشتملة على الغش أو مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.

2- المسؤولية الجزائية:

نصت عليها المواد 811 إلى 813 من ق ت ج من بينها أنه يخضع رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها لعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عند تعفسهم في استعمال أموال الشركة أو تقديم ميزانية غير مطابقة للواقع[3].

[1] بلبال مروة، المرجع السابق، ص 37-38.

[2] المادة 124 من ق ت ج.

[3] دداش سكينة المرجع السابق ص103.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة

تُعد الهيئات الرقابية من العناصر الأساسية لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة شركة المساهمة البسيطة، حيث تساهم في مراقبة أداء الإدارة وحماية حقوق المساهمين.

سوف نبين في هذا المطلب جمعيات المساهمين في الفرع الأول وفي الفرع الثاني الى محافظ الحسابات.

الفرع الأول: جمعيات المساهمين

جمعيات المساهمين هي هيئات تشكل جزءًا أساسيًا من شركة المساهمة البسيطة، وتتمثل مهمتها في تمثيل جميع المساهمين لممارسة حقوقهم وصلاحياتهم المتعلقة بإدارة الشركة واتخاذ القرارات الجوهرية. تنقسم هذه الجمعيات إلى جمعيات عامة وعادية وغير عادية.

أولا: الجمعية العامة العادية

تتميز شركة المساهمة البسيطة بوجود جمعية عامة عادية تخضع لنفس الأحكام التي تسري عليها شركات المساهمة، جاء في نص المادة 676 من ق ت ج ما يلي: ﴿تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة .....﴾ والجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها، بل يتعين دعوتها للانعقاد على أن تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة وهذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من ق ت ج أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة.

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6[1] بقولها: .... كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

أما إذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من ق ت ج[2] التي نصت على أنه " يستدعي المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء .... ويعود حق التصويت في الجمعية العامة العادية لكل منتفع بسهم، بخلاف الجمعية العامة غير العادية التي يكون فيها حق التصويت لمالك السهم فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 679 من ق ت ج بقولها: يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية ....، وتتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة ومندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس. ويقتصر دورها على مجرد إصدار توجيهات واقتراحات وتوصيات، يتم إبلاغها له المراعاة مقتضاها أثناء مباشرته الأعمال إدارة الشركة[3].

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع، طبقا لنص المادة 723 من ق ت ج التي نصت على أنه: تحدد الجمعية العامة العادية بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد بعد ربحا صوريا"[4].

هذا، وتقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات، وهذا ما جاء بنص المادة 715 مكرر 4 التي نصت على أنه: " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات وأكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني".

[1] المادة 715 مكرر 4 الفقرة 6 من ق ت ج.

[2] المادة 787 الفقرة 1 من ق ت ج.

[3] عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 298.

[4] المادة 723 من ق ت ج.

أما بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة[1]، فإن قرارات الجمعية العامة العادية تتخذ بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة، وهو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 09/22 في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة الجمعيات الشركاء، مع ضرورة الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

ويقصد بها "هيئة عامة تنعقد بصورة استثنائية للبث في مواضيع في غاية الأهمية". فهي تلك الجمعية التي تختص وحدها بتعديل النظام الأساسي للشركة في كل أحكامه، طبقا لنص المادة 674 من ق ت ج، والمادة الفرنسية 96-225 من القانون التجاري الفرنسي.

تخضع الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد إلى نفس الأحكام التي سبق تناولها في الجمعية العامة العادية، غير أنها تختلف عن هذه الأخيرة في أنها لا تنعقد سنويا، بل كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب ما تتطلبه اختصاصاتها[2].

و نلاحظ من خلال استقراء المادة 715 مكرر 137 السابقة الذكر أنه أعطى الحرية للمساهمين في تحديد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا و كيفيات اتخاذ القرارات عموما في الجمعيات العادية و غير العادية، كما لم يحدد نصاب كل منهما و لا الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات كلها تركها للمساهمين ليحددوها في القانون الأساسي للشركة و نظرا لاحتلال إرادة الشركاء مكانة خاصة في شركة المساهمة البسيطة في تحديد نطاق القرارات الجماعية و الذي قد يتسع و يضيق حسب ما يتفق عليه المساهمين، نجد أن القرارات الجماعية تختلف من شركة المساهمة البسيطة إلى أخرى، و بالنتيجة يصعب تحديد نطاقها بشكل دقيق[3]، بخلاف الشركة المساهمة التي

[1] المادة 715 مكرر 4 من ق ت ج.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2007 ص 175.

[3] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880.

وضع لها المشرع الجزائري أحكام خاصة تتعلق بالنصاب المطلوب، ثبت الجمعية العامة غير العادية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي(3/2) الأصوات المعبر عنها، على ألا تأخذ بعين الاعتبار الأوراق البيضاء وذلك في حالة إجراء العملية عن طريق الاقتراع[1].

إلا أن المشرع استثنى بعض القرارات والتي جعلها تأخذ جماعيا وجوبا وفق ما يتفق عليه المساهمين في القانون الأساسي والتي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية وهي:

أ- **زيادة رأسمال الشركة:** قد تدفع الحاجة بالشركة إلى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها، أو بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت، به بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها[2]، واشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال، وهو ما نصت عليه المادة 691 من ق ت ج .

ب_ تخفيض رأسمال الشركة: قد تصاب الشركة بخسائر ومن ثم تسعى إلى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح أصولها معادلة لخصومها، وقد يزيد رأسمالها عن حاجاتها، فتلجأ إلى تخفيضه كي لا تتحمل أعباء إضافية تتمثل في دفع أرباح عن أموال غير مستثمرة في المشروع الذي تقوم به[3]، وتكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفيض من الجمعية العامة غير العادية شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين[4].

ج_ حل الشركة وتحويلها: في حالة ما إذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا فإن هذا القرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية[5].

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها، فان المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة التي تعتبر بمثابة القواعد العامة بالنسبة لشركة المساهمة

[1] لمادة 674 الفقرة 3 من ق ت ج.

[2] فتيحة يوسف المولودة عماري، المرجع السابق، ص 177.

[3] نادية فضيل شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2007، ص 324.

[4] المادة 712 من ق ت ج.

[5] المادة 715 مكرر 18 من ق ت ج.

البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من ق ت ج التي تنص: " يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر إذا كان عند التحويل قد على تاريخ إنشائها سنتان على الأقل وأعدت ميزانية السنتين الماليتين من الأوليين وأثبتت موافقة المساهمين عليها ". وبالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص: " غير أن قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية المتعلقة بزيادة واستهلاك وتخفيض رأس المال والاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر ..."، يلاحظ أن المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية أم غير العادية، كما انه قد أجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة إلى شكل آخر، مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن شروط التحويل.

د – إدماج الشركة: يقصد به إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة، وقد أجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من ق ت ج التي نصت على أنه " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج ويقرر هذا الإنتاج من طرف الجمعية العامة غير العادية للشركات المدمجة والمستوعبة[1].

أي أن هذه القرارات يجب أن تتخذ جماعيا مع وجوب استشارة الجميع.

يمكن أن يقرر المساهمون عدم اللجوء الى مندوبي الحسابات في تقييم الحصص العينية مسبقا إذا كانت لا تتجاوز قيمتها جميعها نصف رأس المال، وفي حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المحددة من قبل مندوب الحصص يكون المساهمون مسؤولين مسؤولية تضامنية أمام الغير لمدة 05 سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي[2]، هذا ما نصت عليه المواد 715 مكرر 141و مكرر 142 من القانون 09\22 المعدل ق ت ج.

[1] مادة 749 فقرة 1 من ق ت ج.

[2] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 881.

بالنسبة للمنظم السعودي يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص[1].

ويُحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام الأساس. وتشمل القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس. كما يُحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها[2].

الفرع الثاني: محافظ الحسابات

محافظ الحسابات هم فئة من الأشخاص يطلق عليهم مندوبي الحسابات أو محافظي الحسابات اختصاصهم الأهم والأسمى هو مراقبة شركات المساهمة، حيث أنهم يسهرون لضمان عدم انحراف الإدارة وحماية المساهمين الذين عادة ما تنقصهم الخبرة الفنية. فلقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تعيين مندوب الحسابات في شركة المساهمة فبين الأحكام المنظمة لمهامه في ق ت لسنة 1975، ثم أعاد تنظيم هذه المسائل في المرسوم التشريعي08/93 المعدل والمتمم للقانون التجاري، كما تجدر بنا الإشارة أنه لا وجود لاختلاف بين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة وفي شركة المساهمة البسيطة من حيث المهام ومن حيث الصلاحيات ومن حيث المسؤولية أيضا، إلا أننا لمسنا التغيير في تعيين مندوبي الحسابات في شركة المساهمة البسيطة إذ نص المشرع في المادة 715 مكرر 137 من القانون 22\09 المعدل ق ت ج أنه يتم تعيينهم من طرف جمعية المساهمين.

[1] المادة 138، ن ش س.

[2] المادة 145، ن ش س.

تعتبر الرقابة على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شركة المساهمة كأصل عام من اختصاص المساهمين، غير أن الواقع العملي كشف عن ضعف هذه الرقابة، نظرا لكون هؤلاء المساهمون غير مؤهلين للقيام بالمهمة الرقابية بصورة فعالة على اعتبار أن هناك أمور تتطلب خبرة فنية وغالبية المساهمين لا يتمتعون بهذه الخبرة وخاصة المحاسبية منها[1] ، لذا فإن القانون أقر في شركات المساهمة على ضرورة وجود مندوب أو أكثر للحسابات، يختارون من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني [2] .

ومندوب الحسابات ليس وكيلا عن المساهمين كما يرى البعض؛ لأنه لا يكلف بإبرام تصرفات قانونية، بل هو في الحقيقة أحد مكونات الهيكل القانوني للشركة يناط به مراقبة حساباتها[3].

ولم يوضح المشرع في شركة المساهمة البسيطة الجهة المعنية بتعيين مندوبي الحسابات إن هي الجمعية العامة العادية أو غير العادية؛ لأنه جمع اختصاصاتهما معا في نفس النص كما أشرنا سابقا، إذ يتم تعيين مندوب الحسابات بإجماع المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة[4].

وحتى يتمكن مندوبو الحسابات من القيام بمهمتهم على أكمل وجه، فإن المشرع الجزائري منحهم اختصاصات واسعة تمكنهم من مراقبة ومتابعة كل ما يجري داخل الشركة بصفة دائمة، وفي هذا الصدد نصت المادة 715 مكرر 4 على أنه:" تتمثل مهمتهم الدائمة باستثناء أي تدخل في التسيير في التحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، وفي الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

ويصدقون على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، وصحة ذلك.

[1] أسامة نائل المحيسن الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2008، ص178.

[2] المادة 715 مكرر 4 فقرة 1 من ق ت ج.

[3] محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأموال والأشخاص الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص206.

[4] المادة 715 مكرر 4 فقرة 7 و8 من ق ت ج.

ويتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقبات التي يرونها مناسبة. كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال".

وبذلك فإن التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة هو تنظيم خاص الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات إدارتها وتسييرها من جهة أخرى، وذلك سعيا لتحقيق أهداف بعيدة المدى يأتي في مقدمتها دعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية واعدة.

بالرجوع للمنظم السعودي يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه المساهمون ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة[1].

ويجب أن ينصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحددها المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. ولا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة، ولا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح[2].

[1] المادة 18 من ن ش س.

[2] مادة 1/20و 2و3من ن ش س.

المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثاره

إذا كان الهدف من تأسيس الشركة هو الربحية والاستمرارية لتحقيق أغراض اقتصادية، فإنه قد تُحول دون تحقيق الهدف من انشائها أسباب تجعلها تتعرض للانقضاء[1]، وان حل الشركات المساهمة البسيطة التي تحقق الربح في كثير من الدول جعل من الضروري التركيز وتوضيح اهتمامنا بهذه الشركات لتأثيرها على النشاط الاقتصادي، إن الاسباب التي شكلت نهايتها ونتائجها ترجع إلى أن المشرع الجزائري منحها مجموعة من القوانين التي تميزها عن غيرها من الشركات [2].

وهذا ما سنوضحه من خلال عرض أسباب انقضاء شركة المساهمة في المطلب الأول والاثار المترتبة على الانقضاء في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تنقسم إلى الأسباب الارادية، التي تكون في حالة اتفاق بين الشركاء وحالة اندماج الشركة. أما الأسباب التي تكون بقوة القانون فهي كالتالي :

انتهاء الاجل المحدد للشركة، انتهاء الغرض الذي أسست له الشركة، هالك معظم رأس مال الشركة، إفلاس شركة المساهمة وأخيرا اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد[3].

إضافة الى انقضاؤها بحكم قضائي.

الفرع الأول: الأسباب الارادية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

وتنقسم الأسباب الارادية إلى حالتين تتمثل في حالة اتفاق بين الشركاء وحالة اندماج الشركة

أولا: حالة اتفاق بين الشركاء

قد يتفق الشركاء في العقد المبرم بينهم على حل الشركة قبل حلول أجلها، وهذا شرط

---

[1] جوادي سميرة، مهد يد حليمة، شركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون الاعمال،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2024/2023،ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] –نجاة طباع، المرجع السابق، ص59.

مقبول وقانوني إذا كانت هذه هي رغبة الشركاء، إلا أن القانون يشترط أن يتم هذا عن طريق إجماع الشركاء وهذا ما قضت به المادة 440 الفقرة 02 ق م ج بقوله (وتنتهي الشركة ايضا بإجماع الشركاء على حلها)[1] ويشترط القضاء لإمكان تطبيق هذا الحكم أن تكون الشركة المطلوب حلها قادرة على وفاء التزاماتها، فلا يعتد بهذا الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي على دفع ديونها ومتى تقرر حل الشركة بإجماع الشركاء قبل انتهاء مدتها دخلت الشركة في طور التصفية[2].

ثانيا: حالة اندماج الشركة

لاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل أما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة، ويفترض الاندماج شركتين قائمتين من قبل على الاقل، فلا يعد اندماجا تقديم شركة وحيدة أصولها الى شركة تنشأ خصيصا لهذا الغرض[3].

وتنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا كانت إرادة الشركاء نتيجة إدماجها في شركة اخرى، فاذا اندمجت شركة اخرى قائمة تنقضي الشركة المدمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة، حيث تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها والمتعلقة بالشركة المندمجة قبل الاندماج، ويسمى هذا النوع بالاندماج "عن طريق الضم"[4].

أما النوع الثاني من الاندماج فيسمى الاندماج عن "طريق المزج"، ويعني اندماج شركتان أو أكثر قائمة لتنشأ شركة جديدة فتكتسب هذه الاخيرة شخصية معنوية جديدة تختلف عن شخصيات الشركات المنحلة[5] . ويتضمن الاندماج في هذه الحالة عمليتين :

الأولى هي انقضاء الشركة المندمجة، ويلزم لذلك صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل حلول أجلها، والثانية هي زيادة رأسمال الشركة الدامجة المندمج فيها، ومن ثم يجب على الشركة الدامجة ان تخضع لقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال حسب المادة نفسها، وهذه الزيادة تكون بقدر قيمة الاصول المدمجة، ويجب على مجلس إدارة الشركة أن

---

[1] المادة 440 من ق م ج.

[2] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، باب الوادي الجزائر، سنة2002، ص161.

[3] –عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة،2003/2002سنة،ص161.

[4] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

[5] نفس المرجع.

يطلب إلى رئيس المحكمة تعيين خبراء للتحقق من صحة تقدير هذه الحصة العينية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة، وفي مقابل هذه الحصة العينية يوزع عدد معين من أسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة[1].

كما ان المشرع الجزائري يسمح للشركة ان تندمج في شركة اخرى ولو كانت في مرحلة التصفية وذلك من خلال نص المادة 744 من ق ت ج على أنه" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج"، وتنص المادة 745 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يصوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين الشركات ذات شكل مختلف، ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية [2].

اما بالنسبة للآثار المترتبة على الاندماج فيكتسب مساهمون الشركة المندمجة أسهما في الشركة المندمجة وتحل الشركة المندمجة محلها قانوناً بما يتوافق مع حقوقها والتزاماتها في إطار أحكام اتفاقية الاندماج، ومع عدم الاخلال بحقوق الدائنين، يجوز للشركة الدامجة أن تطلب سداد ديون الشركة المندمجة دون الالتزام بإبلاغ الدائنين أو تأكيد ذلك على الوجه المقرر، وينتج عن الاندماج تغير في وضع مديونية الشركة المندمجة تجاه دائنيها، وخاصة المساهمين الذين يحق لهم الاعتراض على الاندماج خلال(3) أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العامة غير العادية، ويؤجل الاندماج حتى تقرر المحكمة ما إذا كان هذا الاندماج سيضر بحقوقهم إذا تجاوزت التزامات الشركة الدامجة موجوداتها، ولكن من الممكن أن تكون الشركة الدامجة في وضع أفضل، ولا يرفض دائنو الشركة المندمجة أي شخص آخر حتى وان اتفقوا على تأسيسها معاً[3].

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري دارسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2006، ص525.

[2] المواد 744-745 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 526.

الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون

بناء على القواعد العامة فإنه من البديهي أن تنقضي أي شركة لأسباب قانونية حددها القانون، وهذا ما يمكن تطبيقه على شركة المساهمة البسيطة كباقي الشركات التي تتمثل في:

أولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة المساهمة البسيطة :

تتحدد مدة الشركة باتفاق الشركاء في العقد المبرم بينهم، فإذا انتهى الاجل المحدد لها تنقضي بقوة القانون حتى وإن رغب الشركاء في استمرارها وإن لم تحقق الغرض الذي انشأت من أجله، وهذا ما نصت علية المادة 437 من القانون المدني بقولها" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها [1].

كما لا يجب أن تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، وهذا ما نصت عليه المادة 546 من القانون التجاري إلا أن هذه المادة ال تخص سوى شركات الموال، أما شركات الاشخاص تتراوح مدتها بين 5سنوات الى 25 سنة وال يمكن ان تتجاوز 30 سنة، وهذا راجع الى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أما إذا لم يتبين مدة انقضاء الشركة بنص صريح في العقد فإن مسألة معرفتها ما إذا كانت محدودة أو غير محدودة نستنتج من ماهية الشركة و موضوعها و العناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز إجماع الشركاء مالم ينص عقد الشركة التأسيسي عن أغلبية معينة الخروج على هذا الحكم و مخالفته بالاتفاق على استمرارية الشركة وتمديد بقائها وذلك قبل حلول الاجل المعين لانتهائه[2].

كما ان المادة 440 من ق م ج تنص على أنه " أن تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك إرادته سلفا في الانسحاب قبل حصوله، إلى جميع الشركاء وألا يكون صادر عن غش أو في وقت غير لائق[3].

ثانيا: انتهاء الغرض الذي اسست لأجله شركة المساهمة البسيطة:

إن الشركة تنشأ لغرض معين ثم إذا انتهى هذا الغرض أو الغاية فإن الشركة تنتهي بانتهاء غرضها، كما لو انشئت شركة لاستخراج معدن ما أو نفط من باطن الارض ثم استنفدت الشركة كامل الكمية الموجودة في الارض مما يجعل من استمرارية الشركة أمر غير مجدي وقد يدخل في

---

[1] –نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 31.

[2] بوغدير صبرينة، غراس لعربي، المرجع السابق، ص 51–52.

[3] –المادة 440 من ق م ج.

هذا المجال أيضا ان يصبح غرض الشركة مستحيلا كما لو انشات الشركة لاستيراد سلعة ما ثم منعت الدولة الموردة تصدير هذه السلعة وغير ذلك من أسباب، [1] حيث ان المشرع الجزائري ينص في المادة 437 فقرة الأولى من القانون المدني على ما يلي: (ان الشركة تنقضي متى انتهت المدة التي حددها الشركاء في العقد او تحقق الهدف الذي قامت من أجله الشركة) .[2]

والمقصود من هذا أنه إذا توصلت الشركة إلى تحقيق غرضها الذي وجدت من أجله تنتهي مهمتها وتدخل حتما في حالات الحل والتصفية حتى ولم ينقضي الميعاد المحدد لها في العقد إلا أنه يمكن أن تمتد الشركة سنة بسنة بذات الشروط إذا استمر الشركاء في القيام بنفس الاعمال التي وجدت من أجلها الشركة، غير انه يحق لدائني الشركة الاعتراض عن هذا الامتداد طبقا للمادة" 437 من القانون المدني"، ويترتب على اعتراضهم وفق احكام التمديد بالنظر إليهم[3].

ثالثا: هلاك معظم رأسمال الشركة مساهمة البسيطة

طبقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 438 من القانون المدني بأنه " تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها".

بمعنى انه إذا هلك رأس مال الشركة أو جزء كبير منه، بحيث لا يبقى جدوى من استمرارها تنتهي هذه الأخيرة.

وإذا كان أحد الشركاء قد تعمد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء".

حيث ان انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك المال، فإذا كان ذو نسبة كبيرة بحيث يكون من غير الممكن للشركة أن تستمر في نشاطها في هذه الحالة تحل بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص. والجدير بالذكر أن هذا السبب ينطبق على شركات الأشخاص كشركة التضامن، وذلك لعدم تحديد المشرع المبلغ رأسمال

[1] –باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الاردن، ط 2012 ،1، ص11.

[2] المادة 437 فقرة 1 من ق م ج.

[3] المادة 437 من ق م ج.

بخلاف بعض الشركات التجارية كشركة المساهمة التي حدد فيها المشرع حد أدنى يجب عدم الاخلال به، وإلا ادى ذلك الى انقضائها[1].

وكذلك نصت المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري بخصوص شركة المساهمة بأنه (إذا كان الأصل الصافي قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فإن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ملزم في خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر .....)[2]

ويرى القضاء الفرنسي بأنه يجب أن نضع حدا لمثل هذه الشركات، بطريقة أوتوماتيكية لنقص رأسمالها لأنه أداة فعالة وخاصة شركة المساهمة، لكن لا يجب التمسك بهذا الانقضاء في حالة يكون فيها شطب الشركة مهمة من الساحة القانونية والاقتصادية بل يجب أن يعطى لها الوقت كي تتفتح وتنمو وتتزايد في رأسمالها، وإذا لم تتمكن فعليا أن تتحول إلى شركة أخرى يكون رأسمالها اقل[3].

ومن الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها ففي هذه الحالة يتوجب حلها بقوة القانون، وإذا انتهى الإفلاس بالاتحاد وبيع أموال الشركة عندئذ يحصل انقضائها بسبب هلاك رأسمالها[4].

الفرع الثالث: أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي

نص المشرع الجزائري على حل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لأي سبب ليس من فعل الشريك، ومتى توفرت هذه الأسباب أدى إلى انقضاء الشركة، والمتمثلة في بطلان عقد الشركة أولا، انقضاء الشركة كعقوبة جزائية ثانيا، عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته ثالثا.

---

[1] –نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 32.

[2] المادة 715 مكرر 20 من القانون التجاري الجزائري.

[3] Georges Ripert, Traite élémentaire de droit commercial librairie générale de droit, Paris, 1974, p918.

[4] –نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

أولا: بطلان عقد الشركة

إذا تخلفت أحد أركان عقد الشركة المنصوص عليها في المادة 416 و545 ق. ت. ج ترتب على ذلك البطلان. لكن المشرع خفف من صرامة قواعد بطلان عقود الشركات التجارية في نص المادة 733 ق. ت. ج[1]، وذلك لأهمية الشركات التجارية الاقتصادية

ولتفادي زوال الشركات[2].

فالقانون اشترط لرفع دعوى بطلان الشركة التجارية وجود نص صريح في القانون التجاري يقضى بالبطلان.

كما منح المشرع فرصة للشركة لتسوية الوضعية إذا ما وقع البطلان لتجنب انقضاء الشركة، وذلك حسب نص المادة 735 ق. ت. ج التي تنص على: " تنقضي دعوى البطلان إذا انقطع سبب البطلان في اليوم الذي تتولى فيه المحكمة النظر في الأصل ابتدائيا إلا إذا كان هذا البطلان مبنيا على عدم قانونية موضوع الشركة"[3].

وفي حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكمها ببطلان الشركة على الرغم من إمكانية تسوية الوضعية فإن الشركة تنقضي مباشرة دون أثر رجعي ليتم تصفيتها مباشرة طبقا لقواعد التصفية التجارية.

ثانيا: انقضاء الشركة كعقوبة جزائية

باعتبار الشركة شخص معنوي، فعند ارتكابها سلوك إجرامي يمس النظام العام يتم ترتيب المسؤولية الجزائية عليها.

ولقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشركة ووضع شروط لها يمكن استخلاصها من نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات الجزائري[4].

إذ يشترط القيام مسؤولية الشركة أن ترتكب الجريمة من طرف ممثل الشركة أو من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادة الشركة ويجب أن تكون هذه الجريمة مرتكبة

---

[1] المادة 733 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] بالبال مروة، المرجع السابق ص 51-52.

[3] المادة 735 من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[4] أمر رقم 66- 156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 09-01 مؤرخ 2009 في 25 فبراير 2009، جر. ج. ج عدد 15 صادر في 8 مارس.

لمصلحة الشركة سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة زيادة عن ذلك يجب أن يوجد نص قانوني ينص على هذه المسؤولية.

ثالثا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته

نصت المادة 441 ق.م. ج: " يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو بأي سبب آخر لس هو من فعل الشركاء ويقدر القاضي خطورة السبب المبرر لحل الشركة، ويكون باطلا كل اتفاق يقضي لخلاف ذلك.. [1]"يتضح من خلال نص المادة أن لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبررا لذلك، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة:

1 – عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية والعينية المتفق عليها أو عدم احترام الشروط المتفق عليها في العقد كمنافسة الشريك للشركة، وعلى أية حال ترجع

للسلطة التقديرية القاضي الموضوع.

2 – يمكن للقاضي أن يحكم بحل الشركة إذ أصيب أحد الشكاء بمرض في جسمه أو في عقله يمنعه من الاستمرار في أداء عمله أو قد يكون سبب الحل راجع إلى سوء تفاهم بين الشركاء[2].

وحسب نص المادة 442 ق.م ج تنص على: " يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مدى أجلها أو يكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين.... "[3]

ويجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها.

اما بالنسبة لأسباب انقضاء شركة المساهمة المبسطة في التنظيم السعودي نجده قد نص نظام الشركات السعودي الجديد على الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات، فبموجب أحكام النظام تنقضي الشركة بأحد الأسباب الآتية:

---

[1] امادة 441 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

[3] بلبال مروة، المرجع السابق، ص 54.

[3] المادة 442 من القانون المدني الجزائري.

- بحكم القانون كانقضاء المدة المحددة للشركة (إذا كانت محددة المدة) ما لم تمدد وفقا لأحكام النظام.

-أسباب تتوقف على إدارة الشركة كاتفاق الشركاء أو المساهمين ورغبتهم في حلها قبل انقضاء مدتها أو الاندماج في شركة أخرى.

- بصدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها كحالة إفلاس الشركة أو الحكم بإفلاس شريك في شركات الأشخاص أو تصفية الشركة[1].

كما ان المنظم السعودي أحال الى تطبيق احكام شركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة فيما لا يتعارض مع طبيعتها، وهذا طبقا لنص المادة (138) (1) " تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة ... إلخ"[2].

وبالرجوع إلى انقضاء الشركة المساهمة نجد أن المادة (132) من نظام الشركات نصت على السبب الوحيد الخاص لانقضاء الشركة المساهمة، وجاءت بالنص التالي: (إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف)رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال سنتين (2) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها)، وبتطبيق هذه المادة على الشركة المساهمة المبسطة نجد أن الأمر لا يمكن تطبيقه وفق ما ورد من ألفاظ وقيود في المادة، والسبب في ذلك أن النظام ربط الأمر بإجراءات تتم عن طريق مجلس إدارة الشركة وكذلك الجمعية العامة غير العادية، ومن المعلوم أن الشركة المساهمة المبسطة من أهم خصائصها التي منحها لها النظام أن تدار وفق ما يراه الشركاء[3].

وبناء على كل ما سبق فيكون انقضاء الشركة المساهمة المبسطة في حالة واحدة مشابهة في ذلك الشركة المساهمة، وإن كان الأولى النص على ذلك صراحة في باب الشركة المساهمة المبسطة

---

[1] السلامة للمحاماة والاستشارات القانونية، لماذا استحدث نظام الشركات الجديد شركة المساهمة المبسطة، انظر الرابط https://www.salamahlaw.com/شركة-المساهمة-المبسطة-في-نظام-الشركات تم الاطلاع بتاريخ 20 \05\2025 على الساعة 16: 30.

[3] المادة 138 فقرة 1 من نظام الشركات السعودي الجديد.

[3] المادة 132 من نظام الشركات السعودي الجديد.

ويكون النص المقترح بالنص التالي: (تنقضي الشركة المساهمة المبسطة إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر، ويجب على من يتولى إدارتها الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين (02) يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة جميع المساهمين إلى الاجتماع خلال مائة وثمانين(180)يوما من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها، وأن يكون التصويت وفقاً للمادة 93 من النظام[1].

المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة

تعد مرحلة التصفية تلك التي تدخل فيها الشركة بعد انقضائها لاي سبب من أسباب الانقضاء، وذلك قد يكون بناء على رغبة الشركاء بإغلاق الشركة أو بيعها أو تغيير عملها، ويقصد بالتصفية إنهاء جميع العمليات المتبقية للشركة قصد استيفاء حقوقها ودفع ديونها، وإذا نتج عن هذه العمليات فائض من أموال الشركة يوزع بين الشركاء عن طريق القسمة [2]ولهذا سنتطرق لآثار الانقضاء بالنسبة للشركة في الفرع الأول وبالنسبة للشركاء في الفرع الثاني وبالنسبة للغير "الدائنين" الفرع الثالث.

الفرع الأول: الآثار بالنسبة للشركة

إن انقضاء شركة المساهمة البسيطة له آثار مباشرة سنتطرق لها في "استمرارية الأعمال عن طريق المصفي" أولا، و"احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية" ثانيا.

أولا: استمرارية الأعمال عن طريق المصفي

ورغم أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للتصفية إلا أنه يمكن تعريفها على أنها سلسلة من الإجراءات التي تعقب تصفية الشركة، تهدف إلى محاسبة الكيانات القانونية للشركة من الحقوق

[1] سهل للمحاماة، انقضاء الشركات في النظام السعودي الجديد، انظر الرابط https://www.sahalfirm.com/blog/انقضاء-الشركات-في-النظام-السعودي- الجديد، تم الاطلاع بتاريخ 2025\04\20 على الساعة 16:40

[2] راشد راشد، الاوراق التجارية، الافلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 245.

والالتزامات في الانتفاع بالأصول والحقوق وسداد الديون وتسجيل أصول الشركة[1] ، وهناك نوعان من الإنهاء عقدي أو قضائي، بمعنى آخر بما أن الشركاء قد قبلوا الاتفاقية أو الميثاق بطريقة يختارون بها طريقة الإنهاء، فإن القانون يمنح الشركاء الحرية الكاملة في اختيار سبب الإنهاء، ومعرفة سلطاتهم، والعمليات الضرورية لإنهاء التصفية وقد أطلق على هذا النوع من التصفية "التصفية التعاقدية" إلا أن التصفية قد تكون قضائية أيضا[2].

فالتصفية إلزامية في جميع الشركات وقت الحل، باستثناء المشاريع المشتركة التي لا تتمتع بوضع قانوني وبالتالي يكون لها دين مستقل يمكن سداده عن طريق تصفية الشركة دون التصفية بالشكل القانوني، وقد أجاز القضاء الفرنسي في بعض الأحيان تعيين مصفي الإدارة هذه الحسابات، بشرط عدم منحه صلاحيات تتعارض مع طبيعة الشركة[3].

ويعتبر التشريع الجزائري التصفية خطوة ضرورية في حل الشركة لمساعدة المساهمين في الشركة على احترام حقوقهم، بغض النظر عن سبب التصفية، وهذا ما ينعكس في المادة التي تنص على انه تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان (شركة في حالة تصفية).

كما يجوز شهر إفلاس الشركة في هذه الفترة إذا توقفت عن دفع ديونها، وتنص المادة 444 من ق م ج (تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة...)، وبالتالي فإن مهمة الشركاء تنتهي بمجرد حل الشركة وانقضائها.

ويتولى إدارة وتسيير مرحلة التصفية شخص يدعى المصفي، حيث يتمتع بسلطات واسعة لاتخاذ كل القرارات الخاصة بالعملية، وفي حالة اخلال بالتزاماته تترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية إذا اقتضى الأمر وبعد انتهاء المصفي من مهامه يتم قفل عملية التصفية[4].

---

[1] يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022، ص 553.

[2] شكري أحمد السباعي الوسيط في القانون التجاري المغربي، ج 5، الشركات مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص 160.

[3] بو زيد رضوان الشركات التجارية ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 182.

[4] المادة 444 من ق م ج.

ثانيا: بقاء الشخصية المعنوية للشركة

تحتفظ الشركة بالشخصية المعنوية خلال فترة التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج عن حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري ، فتنص المادة 766\ 02 على انه (وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية الى ان يتم اقفالها) [1]

وعليه إذا انقضت شركة المساهمة البسيطة لأي سبب من الأسباب دخلت مرحلة التصفية ويستوجب على ذلك تحرير قرار حل الشركة لدى الموثق مرفقا بمحظر المداولة الذي يتضمن قرار يتضمن قرار مجلس الإدارة، ويتم قيد ذلك القرار لدى مصلحة السجل التجاري ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي الجريدة اليومية طبقا للمادة 23 من القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري المعدل ومتمم والمادة 766 الفقرة الثالثة من ق ت ج[2].

وتتلخص عملية التصفية في إنهاء أعمال الشركة بعد حلها، فيتم حصر موجوداتها وتحصيل حقوقها، والوفاء بديونها وقسمة ما تبقى على الشركاء.

ويترتب على احتفاظ شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية للشركة النتائج التالية:

- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويكون مسبوق بعبارة " شركة في حالة تصفية".
- تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها التجاري ويمكن مقاضاتها أمام المحكمة التي يوجد بها مركزها الرئيسي.
- تحتفظ الشركة بذمتها المالية المستقلة عن ذمم الشركاء المساهمين فيها.
- يمثل الشركة في هذه المرحلة المصفى، وله كامل السلطات في مطالبة الشركاء بتسديد ما عليهم من ديون[3].

[1] المادة 766 الفقرة 02 من ق ت ج.

[2] القانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري لمعدل والمتمم قانون رقم 9-22 مؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990يتعلق بالسجل التجاري.

[3] المادة 23 من القانون السجل التجاري.

الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء

بعد الانتهاء من جميع إجراءات تصفية الشركة وإغلاق المراكز القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، تصبح الأصول المتبقية ملكاً مشتركاً بين الشركاء، ويتم توزيعها بينهم من خلال الأسهم والحل هو حل مشترك لفسخ الشراكة لأن أي ملكية مشتركة كانت موجودة بين الشركاء تنتهي[1].

ومع ذلك، تمت الإشارة إلى أنه على عكس التصفية القانونية وتوزيع أصول الشركة المصفاة، فإن التصفية غير قانونية بالنسبة للأطراف المعنية، ولم يحدد القانون الجهة التي ستقوم بالتوزيع لأنه يتعلق بالشركاء بشكل رئيسي، إذا نص ميثاق الشركة على وجوب تعيين شخص للقيام بالتوزيع، فعادة ما يتم تضمين ذلك في عملية التصفية وإذا لم ينص العقد على تعيين من يقوم بالقسمة، قام الشركاء بتعيين من منهم أو من غيرهم للقيام بهذه المهمة نيابة عنهم، يجوز للشركاء أن يقرروا إجراء القسمة عن طريق المحكمة بناء على طلب أحد الشركاء أو طلب أحد الدائنين أو طلب المشتري أحدهم. لأنه بعد الشراء يحل محل الشريك في المبيعات، ويعتبر المالك حتى سعر البيع.

أولا: القسمة

بعد تسديد مقدمات الشركاء يعتبر ما تبقى من أموال الشركة فائض التصفية ويجري توزيعه بين الشركاء بالنسبة المقررة لتوزيع الأرباح.

يمكن أن يكون الفائض نقدًا ويمكن توزيعه بسهولة بين الشركاء، أما إذا تعذر توزيع الفائض قرر الشركاء بيعه أو إعطاء الحصص المالية للغير بوضعه في حصص بعض الشركاء أو أحدهم أو يجوز تقاسم بعضها، إنه نوع وبعضه مال كل هذا يتم بطريقة يختارها الشركاء وسوف تسهل عملية التبادل[2].

كما نصت المادة 447 تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة.

ويسترد كل واحد من الشركاء مبلغا يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال، كما هي مبينة في العقد أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين تلك القيمة في العقد، ما لم يكن

[1] أبو زيد رضوان المرجع سابق، ص 185

[2] الياس نصيف، الرجع السابق ص 101.

الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

إذا بقي شيء وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل واحد في الارباح. وإذا لم يبقى في رأس المال الصافي للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع على الشركاء جميعا بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر والا كان ذلك حسب أحكام المادة 425 ق م ج. [1]

وإذا لحق أحد المتقاسمين غبن نتيجة هذه القسمة فإن مبدأ المساواة بينهم يتعرض للخلل الأمر الذي يتطلب إعطاء الحق للشريك الذي لحقه الغبن بطلب نقض القسمة ويملك الشريك هذا الحق سواء كانت الأموال التي جرت قسمتها أموال منقولة أو عقارية والقسمة التي يجوز للشريك طلب نقضها هي القسمة الرضائية سواء كانت عينية أو بطريقة التصفية.

وسواء كانت كلية أو جزئية، أما القسمة القضائية فلا يجوز طلب نقضها بسبب الغبن حيث أن الإجراءات التي تتبعها المحكمة تستبعد أي غبن يلحق بالشركاء، ولم يحدد القانون المدني الجزائري نسبة معينة للغبن الذي يجيزه للشريك في حالة توفره طلب نقض القسمة ودعوى الغبن في القسمة الرضائية يجب أن ترفع خلال مدة سنة من وقت تمام عقد القسمة، فإذا لم يقم الشريك الذي يدعى الغبن برفعها خلال مهلة هذه السنة ورفعها في مدة تالية لها فإن الدعوى تكون غير مقبولة[2].

ثانيا: الدعاوى القضائية

وتتجزأ إلى جزئين هما:

1-دعاوى الشركاء على بعضهم لبعض مثل الدعوى التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها.

2 -الدعاوى التي يرفعها الشركاء على المصفي: يجب على الشريك أو غير الشريك فتح حساب أو تقديم المستندات التي تثبت حصصه، أو إعادة الأموال المحتجزة بشكل غير قانوني أو دفع تعويضات غير مالية بسبب خطأ حدث أثناء عملية التصفية، تنص المادة " في حالة سقوط الحق فلا يجوز للدائن مطلقا أن يتمسك بحقه بموجب دعوى وحتى تحت شكل مقابل أو دفع[3]."

[1] المادة 447 من ق م ج.

[3] المادة 447 من ق م ج.

[3] الماد 76 ق ت ج.

الفرع الثالث: الآثار بالنسبة للغير (الدائنين)

إن انقضاء شركة المساهمة البسيطة يؤثر بشكل كبير على الغير الذي تعامل مع الشركة والذي له مصالح مباشرة معها، والذين قد لا يستطيعون استرجاع مستحقاتهم وذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأسمال في هذا النوع، لذلك ميز المشرع بين نوعين من الدعاوى

الدعاوى الخاضعة للنظام الخمسي (05سنوات) والدعاوى الأخرى الغير خاضعة للنظام الخمسي.

نذكر أهما:

1 – الدعاوى القضائية التي يقيمها دائنو الشركة المقاضاة الشركاء والمطالبة باسترداد الأرباح الاحتيالية.

2– الدعاوى القضائية التي يقيمها دائنو الشركة على الشركاء للمطالبة باسترداد الأموال

3– الدعاوى المباشرة التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كانت مسؤولية الشركاء مسؤولية محدودة كما هو الحال في الشركة المساهمة البسيطة.

ودعاوى أخرى غير خاضعة للنظام الخمسي:

– الدعاوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.

– الدعاوى التي يرفعها دائني الشركة على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة.

– الدعاوى التي يرفعها المصفي على الغير، لمطالبته بالوفاء بالتزاماته في ذمة الشركة[1].

اما المنظم السعودي فقد نص على انه من أهم آثار انقضاء شركة المساهمة المبسطة.

أولا: التصفية

حيث يتم الشركة من خلال تحويل موجوداتها إلى نقود وسداد ديونها

ثانيا: القسمة

حيث يتم توزيع أموال الشركة على الشركاء بعد سداد الديون

[1] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار جامعة الجديدة الإسكندرية، 2006 ص 86.

ثالثا: تقادم الدعاوى الناشئة من الشركة

الدعاوى ضد المصفي والشركاء والمديرين تنقضي بعد 5 سنوات من انتهاء التصفية او 3سنوات من انتهاء عمل المصفي[1].

[8] سهل للمحاماة مرجع سابق، انظر الرابط https://www.sahalfirm.com/blog/انقضاء-الشركات-في-النظام-السعودي- الجديد، تم الاطلاع بتاريخ 20\04\2025 على الساعة 18:30

خلاصـــة:

تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونة وبساطة التنظيم والإدارة مقارنة بالشركات الكبرى، حيث يتمتع الشركاء بحرية واسعة في تنظيم إدارتها فيتضمن هذا الإطار التنظيمي تعيين الرئيس كمدير عام أو مدير عام مفوض في القانون الأساسي، واضافة لرئيس الشركة توجد هيئات أخرى ذات اختصاصات محدودة، من شأنها أن تكفل إدارة أمورها وتسيير شؤونها وفق ما نص عليه المشرع الجزائري وهذه الهيئات تتمثل في جمعيات المساهمين ومحافظ الحسابات.

فالهدف الأساسي من اعتماد هذا النوع الجديد من الشركات هو إدارة هذه الشركة ببساطة وبفعالية وشفافية، مع توفير مرونة في التكيف مع احتياجات الأعمال المختلفة.

ويتم حل هذه الشركة بناء على قرار المساهمين أو بقوة القانون كما يمكن ان تنحل بحكم قضائي، ويعين مصفي لإدارة تصفية الشركة وتسوية الديون وتوزيع الأصول المتبقية.

اما بالنسبة لكل من المنظم السعودي والمشرع الفرنسي يتم تعيين طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة بالنص على ذلك في نظامها الأساس كما يبين نظامها الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها وطريقة عزل من يتولى الإدارة وطريقة عمله وصلاحياته.

اما حل الشركة وانقضائها نجد ان المنظم السعودي ليس هناك اختلاف كبير بين شركة المساهمة المبسطة وبين شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري من أسباب وتصفية وقسمة.

الخاتمة

يتضح لنا من خلال دراسة التنظيم القانوني لشركة المساهمة البسيطة فإنها تعد شكلاً جديداً لشركات الأموال، حيث أولى لها المشرع عناية خاصة بتنظيم أحكامها، التي استحدثها بموجب القانون 09/22 والذي عدل أحكام الأمر 59_75 المتمم للفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس منه بالقسم الثاني عشر تحت عنوان " شركة المساهمة البسيطة".

ومن خلال قراءة المواد القانونية المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة، فإنها تسمح بالوقوف على خصوصه التنظّيم القانوني لها، حيث تحظى بتنظيم قانوني أقل ما يقال عنه أن الهدف الأساسي منه تبسيط إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات من جهة، وتبسيط إجراءات تسييرها من جهة أخرى، وذلك لدعم وتشجيع المؤسسات الناشئة في مجال الأعمال التجارية، باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر الصيغة القانونية الأكثر ملائمة للمؤسسات الناشئة في مجال نشاطها.

ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة جاءت كالتالي:

1. حاول المشرع الجزائري تعريف شركة المساهمة البسيطة إلّا أن هذا التعريف هو مجرد سرد لخصائص هذه الشركة، ومن أجل دعم المؤسسات الناشئة اعتبر المشرع هذا النوع من الشركة حكراً على المؤسسات الناشئة دون غيرها.
2. تتميز شركة المساهمة البسيطة بمرونة نسبية مقارنة بشركة المساهمة التقليدية، حيث يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص، طبيعيين أو معنويين.
3. من الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة البسيطة منعها من اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة، مما يميزها عن شركات المساهمة العادية ويجعلها أكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة، كما اعتمده كل من المشرع الفرنسي والمنظم السعودي منع اللجوء العلني للادخار في شركة المساهمة المبسطة.
4. لم يشترط المشرع الجزائري حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، كما لم يشترط المشرع حد أدنى لعدد الشركاء، وأجاز فيها تقديم حصة بعمل أما بخصوص المقدمات النقدية والعينية فتطبق عليها الأحكام الخاصة بشركة المساهمة، الا ان المنظم السعودي منع تقديم حصة بعمل في شركة المساهمة المبسطة.

5. المسؤولية في شركة المساهمة البسيطة محدودة بقدر مساهمة كل شريك، حيث لا يتحمل الشريك ديون الشركة أو التزاماتها إلا في حدود حصته، كما لا يكتسب فيها المساهم صفة التاجر بمجرد انضمامه.
6. منح المشرع الجزائري للشركاء حرية واسعة في تنظيم الإدارة والتسيير.
7. يترأس شركة المساهمة البسيطة رئيس الشركة أو القائم بالإدارة وهو الذي يتولى أعمال الشركة وممثلها القانوني ويمارس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه.
8. أمام تراجع دور الطابع النظامي لشركة المساهمة البسيطة لصالح طابعها التعاقدي، اختفت تلك الشكليات الجبرية القائمة على مفهوم الجمعيات العامة وظهر مفهوم القرارات الجماعية التي قرر المشرع أن تتخذ الشكليات التي ينص عليها القانون الأساسي.
9. أما عن الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة البسيطة فهي نفسها الأسباب التي تنقضي بها شركة المساهمة منها ما هو قانوني ومنها ما هو قضائي ومنها ما هو نابع من إرادة الأطراف كدمج الشركة ومنها ما هو خارج عن إرادتهم كحل الشركة نتيجة الخسارة.

ومن خلال هذه النتائج يمكننا تقديم بعض التوصيات:

1-على المشرع الجزائري التدخل لضبط التسمية القانونية لهذه الشركة لأنه لم يوفق في الصياغة القانونية باللغة العربية وأن تسميتها بشركة المساهمة المبسطة في الترجمة باللغة الفرنسية هي الأدق.
2-جعل المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة حكرا على المؤسسات الناشئة يعتبر عرقلة لباقي الأشخاص المعنوية الراغبة في تبني هذا النموذج من الشركات لهذا يستلزم على المشرع التدخل من أجل تصحيح الوضعية، وترك المجال مفتوح في إنشاء شركة المساهمة البسيطة.
3-كما على المشرع أن ينص على الجزاء المترتب على مخالفة القرارات التي تتخذ جماعيا من طرف المساهمين.
4-الإستغناء عن الإحالة المستعملة وإرساء استقلالية فعلية في النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة لإبرازها كنموذج قانوني مستقل.

قائمة المصادروالمراجع

1_المراجع العربية

أولا: الكتب

1. أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الخامس: العقود التي تقع على الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. البارودي علي محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
4. باسم محمد ملحم، باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
5. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
6. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر، الجزائر.
7. بو زيد رضوان، الشركات التجارية ج1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
8. راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
9. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. شكري أحمد السباعي، الوسيط في القانون التجاري المغربي، ج5، الشركات، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
11. الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة محمد بن بوزه، برتي للنشر، الجزائر، 2008.

12. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري الشركات التجارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

13. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، شركات الأشخاص، شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

14. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري: الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، 2000.

15. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، طبعة جديدة منقحة مزيدة، باب الوادي الجزائر، سنة2002.

16. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا للنصوص التشريعية والمراسيم التنظيمية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

17. ليلى حدوم، قانون الشركات التجارية، برتي للنشر، الجزائر، 2022.

18. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول: العقد والإرادة المنفردة، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

19. محمد فريد العريني، القانون التجاري: شركات الأموال والأشخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

20. محمد فريد العريني والسيد الفقي، القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

21. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

22. نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2007.

23. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري: شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، 2002.

24. نجاة طباع، الجديد في قانون الشركات التجارية وفقا للأحكام المعدلة، دار بلقيس، الجزائر، 2023.

25. نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، 2019.

ثانيا : الرسائل والمذكرات الاكاديمية

1. أمال سماعيل، بطلان عقد الشركة، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. بلبال مروة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2022-2023.
3. بوغدير صبرينة، غراس لعربي، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2025/2024.
4. جوادي سميرة، مهد يد حليمة، لشركة المساهمة البسيطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2025/2024.
5. قصاب نور امال، بلوف صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-، 2021/2022،
6. عبد الفتاح الرحماني، انقضاء عقد شركة المساهمة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2003/2002.

7. ddاش سكينة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم وشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023.

ثالثاً: المقالات

1. بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة قضايا معرفية الجلفة، العدد 03، 2022.
2. بن عودة ليلى، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملاءمة للمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 01، 2023.
3. بوقرور سعيد، استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران2، 2020.
4. بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران 2، العدد 3، أكتوبر 2022.
5. جورج نبيل ميشيل، التنظيم القانوني لتأسيس وإدارة شركة المساهمة المبسطة في النظام السعودي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 03، 2023.
6. خالدي ثامر، شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09/22، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية.
7. ظريفة موساوي، عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العدد 01، 2022.
8. علي غربي، عبد الرحمان بن سالم، شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2022.

9. فرحات توفيق، مسعودي رشيد، النظام القانوني لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

10. مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر – الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

11. مصطفى فاطمة رزق، النظام القانوني لشركة الأسهم المبسطة، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.

12. نوي أحمد، التنمية المستدامة وفقا للقانون 09/22: شركة المساهمة البسيطة كمنهج لتعزيز حوكمة الشركات وتعزيز بيئة الأعمال في الجزائر، ملتقى علمي دولي حول (حوكمة الشركات وأخلاقيات الأعمال)، 05 جانفي 2024.

13. السيد يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي، سلسلة أبحاث قانونية جامعية معمقة، الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 44، 2020/2019.

14. يرقي حكيم، واقع ممارسة مهنة محافظة الحسابات في الشركات التي تواجه حالة التصفية في الجزائر، دراسة ميدانية، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 02، 2022.

رابعاً: المطبوعات و المحاضرات الاكاديمية

1. بو خرص عبد العزيز، محاضرات في مقياس الشركات التجاري (شركات الأموال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022.

خامسا : النصوص القانونية

1. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة في 13 سبتمبر 1975.

2. الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، جريدة الرسمية، عدد 101الصادر في، 19\12\1975المعدل والمتمم بالقانون رقم 20\15المؤرخ في 30ديسمبر 2015جريدة الرسمية.

3. الأمر رقم 66/ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 0109 مؤرخ 2009 في 25 فبراير 2009، جر. ج. ج عدد 15 صادر في 8 مارس.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/04/25، حرر في ظل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26.

5. المرسوم التنفيذي رقم 20/254 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، العدد 55.

6. القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 18 أوت 2004 المعدل والمتمم.

7. قانون رقم 09/22 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.

8. قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

9. نظام الشركات السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/1هـ.

سادساً: المواقع الالكترونية

1. السلامة للمحاماة والاستشارات القانونية، لماذا استحدث نظام الشركات الجديد شركة المساهمة المبسطة، انظر الرابط https://www.salamahlaw.com/شركة-المساهمة-المبسطة-في-نظام-الشركات
2. سهل للمحاماة، انقضاء الشركات في النظام السعودي الجديد، انظر الرابط https://www.sahalfirm.com/blog/انقضاء-الشركات-في-النظام-السعودي-الجديد.

2_المراجع الأجنبية

1. Article L227-1 du troisième alinéa de l'article Modifié par LOI n°2019 744 du 19 juillet 2019 – art simplifiée.
2. Article L227-1 du quatrième alinéa du code de commerce français.
3. George Ripert, René Roblot, Les sociétés commerciales, Tome 1, volume 2, 19ème édition, L.G.D.J.
4. H. Azarian, Sociétés par actions simplifiées, Création et statut des associés, Juris-cl. Com. 2008, Fasc. 1532, n 1,.
5. L. NURIT-PONTIER, 2002 Repenser les apports en industrie. Petites Affiches.2s.
6. Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, tome 1, édition Edik, Oran, 2005.

7. Ph. Merle, op. cit, nº 595-2.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر وعرفان	//
الإهداء	//
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار التأسيسي لشركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأول: مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة	8
المطلب الأول: المقصود بشركة المساهمة البسيطة	8
الفرع الأول: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة	9
الفرع الثاني: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع المقارن	10
الفرع الثالث: تعريف شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري	11
المطلب الثاني: خصوصية شركة المساهمة البسيطة	12
الفرع الأول: تبسيط الاحكام المتعلقة بعدد الشركاء وبراس مال الشركة	13
اولا: عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء	13
ثانيا: عدم اشتراط حد أدنى لرأس مال الشركة	14
ثالثا: إمكانية تقديم إسهام بعمل في شركة المساهمة البسيطة	16
الفرع الثاني: تبسيط أساليب الإدارة والتسيير	17
أولا: حرية اختيار شكل الإدارة في الشركة	18
ثانيا: حصر تدخل المشرع الجزائري في تنظيم الشركة وسيرها	19
الفرع الثالث: شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية مغلقة امام اكتتاب الجمهور	19
أولا: عدم اللجوء العلني للادخار أو طرح الأسهم في البورصة	19
ثانيا: الاثار المترتبة عن حضر اللجوء العلني للادخار	20
الفرع الرابع: المسؤولية المحدودة للمساهمين وعدم اكتساب صفة التاجر	21
أولا: المسؤولية المحدودة للمساهمين	21
ثانيا: عدم اكتساب صفة التاجر في شركة المساهمة البسيطة	22

الفرع الخامس: التأسيس الحصري للمؤسسة الناشئة	22
المبحث الثاني: شروط تأسيس شركة المساهمة البسيطة	23
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	23
أولا: وجود صحة التراضي	24
ثانيا: المحل	25
ثالثا: السبب	26
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	26
أولا: تعدد الشركاء	27
ثانيا: تقديم الحصص او رأسمال الشركة	28
ثالثا: المساهمة في الأرباح والخسائر	31
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	32
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة	32
الفرع الثاني: التسجيل في السجل التجاري	36
الفرع الثالث: الشهر	38
خلاصة	40
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة	
المبحث الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة	43
المطلب الأول: رئيس الإدارة أو القائم بها في شركة المساهمة البسيطة	43
الفرع الأول: تعيين رئيس الإدارة وعزله	43
أولا: تعيين رئيس الإدارة	43
ثانيا: عزل الرئيس	44
الفرع الثاني: صلاحيات المدير ومسؤوليته	45
أولا: صلاحيات المدير	45
ثانيا: مسؤولية المدير	46

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة	48
الفرع الأول: جمعيات المساهمين	48
أولا: الجمعية العامة العادية	48
ثانيا: الجمعية العامة غير العادية	50
الفرع الثاني: محافظ الحسابات	53
المبحث الثاني: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة وآثاره	56
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة	56
الفرع الأول: الأسباب الارادية لانقضاء شركة المساهمة البسيطة	56
أولا: حالة اتفاق بين الشركاء	56
ثانيا: حالة اندماج الشركة	57
الفرع الثاني: انقضاء شركة المساهمة البسيطة بقوة القانون	59
أولا: انتهاء الاجل المحدد للشركة المساهمة البسيطة	59
ثانيا: انتهاء الغرض الذي اسست لأجله شركة المساهمة البسيطة	59
ثالثا: هلاك معظم رأسمال الشركة مساهمة البسيطة	60
الفرع الثالث: أسباب انقضاء الشركة بحكم قضائي	61
أولا: بطلان عقد الشركة	62
ثانيا: انقضاء الشركة كعقوبة جزائية	62
ثالثا: عدم وفاء أحد الشركاء بالتزاماته	63
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المساهمة البسيطة	65
الفرع الأول: الآثار بالنسبة للشركة	65
اولا: استمرارية الأعمال عن طريق المصفي	65
ثانيا: بقاء الشخصية المعنوية للشركة	67
الفرع الثاني: الآثار بالنسبة للشركاء	68
أولا: القسمة	68
ثانيا: الدعاوى القضائية	69

الفرع الثالث: الآثار بالنسبة للغير (الدائنين)	70
أولا: التصفية	70
ثانيا: القسمة	70
ثالثا: تقادم الدعاوى الناشئة من الشركة	71
خلاصة	72
الخاتمة	74
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس المحتويات	

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أدناه،

السيد: شلالجي رياب ..... الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 210524939 و الصادرة بتاريخ: 30.04.2024

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الخاص .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج)، عنوانها :

التنظيم القانوني لشركة المساهمة المبسطة .....

(د.ر.ا.س.م) ....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 09 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء: داودي العالم

ب.ت. و 210524939
ص 30.04.2024
الجلفة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNEDEMOCRATIQUEETPOPULAIRE
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

جامعة الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أدناه،

السيد: كحيل حمزة ..... الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 200992649 ... و الصادرة بتاريخ: 18/08/2019 ..

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج)، عنوانها :

التكليف القانوني لشركة المساهمة البسيطة .....

دراسة مقارنة) .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ : 19/06/2025 ....

توقيع المعني (ة)

Scanned with CamScanner

ملخص:

لقد قام المشرع الجزائري بإدراج نوع جديد من الشركات التجارية ضمن القانون التجاري، وذلك بموجب القانون رقم 09/22 الصادر في 5 مايو 2022، تحت اسم "شركة المساهمة البسيطة". ووفقاً لأحكام هذا القانون، فإن هذا النوع من الشركات مخصص حصرياً للمؤسسات الناشئة. يهدف هذا البحث إلى دراسة النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، من خلال توضيح غاية المشرع من استحداث هذا النوع الجديد ضمن الشركات التجارية، وإبراز مزايا وخصائص هذه الشركة وشروط تأسيسها. كما يتناول البحث دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، باعتبار أن أحكام القانون الجزائري مستمدة منه، وأيضا مع النظام السعودي.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها تحديد مكانة شركة المساهمة البسيطة ضمن منظومة الشركات التجارية، وبيان ما يميزها عن باقي أنواع الشركات. كما ساهم البحث في توضيح الفئة المستهدفة بهذا الشكل الجديد من الشركات التجارية، والشروط القانونية المطلوبة لتأسيسها، وادارتها وأخيرا الى انقضائها وما يترتب على ذلك من اثار.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة، تأسيس الشركة، انقضاء الشركة.

Abstract:

A new type of commercial companies in the commercial law has been included, according to Law n° 22-09 of May 5, 2022. It is called the "Simple Joint-Stock Company." According to the provisions of this law, this type of company is exclusively reserved for start-ups. This research aims to study the legal system for the establishment of the simple shareholding company, by clarifying the legislator's purpose in creating this new type of commercial company, and highlighting the

advantages and characteristics of this company and the conditions for its establishment. The research also deals with a comparative study with French legislation, as the provisions of Algerian law are derived from it, as well as with the Saudi system.

The study reached several results, the most important of which is the identification of the status of the simple shareholding company within the system of commercial companies, and what distinguishes it from other types of companies. The research also contributed to clarifying the target group of this new form of commercial companies, the legal conditions required for its establishment, its management and finally its termination and the consequences thereof.

Keywords: Simple Joint-Stock Company, Start-up Company, Establishing a Company, Company Termination.